

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية.....

تخصص: اقتصاد التأمينات.....



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية.....

رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

صناعة التأمين التعاوني

-دراسة حالة مجموعة من الدول العربية والإسلامية-

من إعداد: تحت إشراف:

-د/أوصيف لخضر

- أوصيف سندس

-تميرة كريمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
أوصيف لخضر	أستاذ محاضر(أ)		مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021



شکر و تقدیر

نحمد الله أولا ودائما ونشكره كثيرا

الذي وفقنا لما نحن عليه الآن، كما نتقدم بالشكر الجزيل

إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد

ونسأل المولى عز وجل أن نكون قد ساهمنا ولو بالشيء

القليل في إثراء الأبحاث المستقبلية بالمعلومات

ونتقدم بالشكر الخالص إلى أستاذنا الفاضل

" أوصيف لخضر " الذي تكرم بقبوله الإشراف

على انجاز هذا البحث وما كان لتوجيهاته القيمة والبناءة

ولجهوده الفضل الكبير في انجازه

الإهداء

الحمد والشكر لله عز وجل الذي خلقنا في أحسن تقويم وقد رنا على إتمام هذا العمل ويسر
لنا الصعاب

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

والدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى إخوتي فتحي عمر و محمد الصالح و نور الهدى وإيمان

إلى أبناء أخواني موسى وأكرم ولجين وملاكي الصغير حنين

وإلى زوج أختي العزيزة حمزة سلطان

وإلى أختي وصديقتي حواص خلود التي كانت داعمة لي كثيرا

وإلى الأستاذ المشرف أوصيف الخضر

وإلى حبيبتي وصديقتي وزميلتي في هذا العمل كريمة

سندس أوصيف

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لي دربي وكان لي خير عون

إلى من ساندني في صلاتها و في دعائها ...إلى من سهرت الليالي

إلى من تشاركني أفراحي وإحزاني

إلى أجمل ابتسامة في حياتي الى أروع امرأة في الوجود "أمي"

إلى من علمني أن الدنيا كفاح

إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي إلى الذي لم يخلع عليا أي شيء

إلى أعظم رجل في الكون "أبي"

إلى أخي وسندي في الحياة محمد

إلى أخواتي فريدة وأمال و رزيقة إلى كل عائلتي ..

وأصدقائي من أحب إلى كل أساتذتي في كلية

إليكم اهدي هذا البحث المتواضع .. كما أهديكم فرحتي بتخرجي

تميرة كريمة

تمهيد:

يعتبر نظام التأمين من بين أهم الأنظمة التي شهدت تطورا ملحوظا من خلال مساهمته في تحقيق الأمن و الاستقرار وبسبب هذه الصورة أصبح يعد جزءا مكملًا للنظام المصرفي، فقد أثار الكثير من الجدل فيما يخص بتكييفه الفقهي لذلك قام مجموعة من الفقهاء المسلمين بالنظر في مشروعيته من خلال المؤتمرات والندوات وصولا إلى فتاوى بتحريم نظام التأمين التجاري، والوصايا بنظام التأمين التعاوني كبديل شرعي بحيث أثبت جدارته في قيادة هذه الصناعة على أسس وقواعد تميزه عن نظيره التقليدي.

تلقت صناعة التأمين التعاوني قبول عامة المسلمين لأنها مبنية على التعاون، فبظهور مؤسسات مصرفية إسلامية كان من الضروري وجود شركات تحميها من المخاطر المالية والتجارية التي تزاولها، فظهرت شركات التأمين التعاوني لدعم الإقتصاد الإسلامي، وبدأت مسيرتها التطبيقية من بنك فيصل الإسلامي السوداني، ثم إنتشرت في مختلف البلدان وإمتدت إلى أنحاء العالم.

وهذا ما يستدعي نمو هذه الصناعة ونجاحها في إنشاء شركات إعادة التعاون لإستغنائها عن خدمات التأمين التجاري.

مما يتطلب وجود ضرورة بذل ومضاعفة الجهود لتنميتها من خلال الإستفادة من تجارب بعض الدول كماليزيا و المملكة العربية السعودية والسودان.

طرح الإشكالية:

وعلى هذا الأساس يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما طبيعة صناعة التأمين التعاوني الإسلامي؟ وما هي إنعكاساته الاقتصادية والاجتماعية على

الدول العربية والإسلامية؟

الأسئلة الفرعية التالية:

ولمعالجة الإشكالية المطروحة. ولدراسة جميع ما يتعلق بالموضوع جزئياً نطرح الأسئلة الفرعية:

- هل يعتبر نظام التأمين التعاوني بديلاً لنظام التأمين التجاري؟

- ما هي أهم التحديات التي تواجهها صناعة التأمين التعاوني في الدول الإسلامية؟

فرضيات الدراسة:

وللإجابة عن الأسئلة الفرعية انطلقنا من الفرضيات التالية:

- النظام التعاوني نظام مبني على التعاون والتكافل وهو نظام شرعي ينبثق من مبادئ الشريعة

الإسلامية؛

- يعتبر نظام بديلاً فعالاً لنظام التأمين التجاري؛

- تساهم صناعة التأمين التعاوني في الدول العربية والإسلامية في تقديم نماذج تأمين خالية من

الربا.

أهمية الدراسة:

يعد التأمين التعاوني الإسلامي من بدائل التي قدمتها الشريعة الإسلامية لتأمين التجاري، على غرار البدائل التي قدمتها لمختلف المعاملات البنكية وغيرها من معاملات المالية الحديثة، وذلك تجنباً للمعاملات المحرمة كالربا بالإضافة إلى أنه يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

ونسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- 1) توضيح ماهية التأمين وأهم مبادئ التي يقوم عليها؛
- 2) التعرف على حقيقة التأمين التعاوني الإسلامي بإعتباره بديلاً شرعياً لتأمين التجاري؛
- 3) عرض إنجازات صناعة التأمين التعاوني بعرض بعض التجارب الدولية الرائدة.

منهج الدراسة وأدواتها:

بالنظر إلى طبيعة البحث وموضوعه فقد قمنا بإختيار المنهج الوصفي، وذلك من خلال جمع المعلومات الخاصة بالتأمين التعاوني الإسلامي، كما قمنا باستخدام المنهج التحليلي في دراسة حالة تجارب دولية لشركات التأمين التعاوني في بعض الدول العربية والإسلامية. أما بالنسبة إلى الأدوات المستخدمة فقد تم الإعتماد على مجموعة من المراجع والتي تتمثل في القرآن العظيم و الكتب باللغة العربية، بالإضافة إلى رسائل ماجستير و ماستر وأطروحات الدكتوراه، كما تم الإعتماد على المجلات ومؤتمرات وملتقيات والإستعانة بشبكة الانترنت.

الدراسات السابقة :

لقد قام العديد من الباحثين بدراسة موضوع التأمين التعاوني إنطلاقاً من توضيح وإبراز أوجه الاختلاف بين نظام التأمين التجاري، وفيما يلي نعرض بعض الدراسات السابقة :

✓ صليحة فلاق، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي تجارب عربية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم الاقتصادية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، 2015.

تناول هذا البحث متطلبات تنمية التأمين التكافلي على الصعيد العربي، أين ركزت الباحثة على عرض تجارب بعض الدول العربية، وبالتحديد التجربة السودانية والتجربة السعودية في التأمين التكافلي، وهذا من خلال عرض شركتين رائدتين في الدولتين وإجراء مقارنة بينهما، لتعرج بعدها الباحثة إلى مقارنة أسلوب عمل هاتين الشركتين وأسلوب عمل شركة سلامة للتأمينات في الجزائر، لتختتم هذه الدراسة بمجموعة من المقترحات كسبل للرقى بنشاط شركة سلامة للتأمينات في مجال التكافلي في الجزائر.

✓ كراش حسام، أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين متطلبات ملائمتها المالية دراسة تحليلية مقارنة لهذه المتطلبات في بعض الدول، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم الاقتصادية، جامعة سطيف 01، الجزائر، 2019.

تناول البحث في طياته طبيعة العلاقات التعاقدية القائمة بين صندوق المساهمين المشتركين في شركات التأمين التكافلي، وأثر هذه العلاقات على متطلبات تحديد مستوى الملاءة المالية لهذه الشركات، أين تمت المقارنة بين أنظمة الملاءة لشركات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا والسعودية والإمارات والبحرين، ليلخص البحث في الأخير إلى إستخراج مكامن التوافق والإختلاف بين الأنظمة الملاءة بين الدول والمعايير الشرعية المعمول بها .

خطة وهيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية، ومن إختيار صحة فرضيات الدراسة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول مقدمة عامة وتعقبها خاتمة عامة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها، مصحوبة بوصايا لختتم البحث، وفيما يلي عرض لما تم تناوله في فصول البحث:

- الفصل الأول: [الإطار النظري لنظام التأمين]: نتطرق من خلال تحديد نشأته ومفهومه وتقسيماته وأسس وأهميته، بينما في المبحث الثاني سنتناول مفاهيم أساسية لعقد التأمين.

- الفصل الثاني: [الإطار النظري لنظام التأمين]: تم تخصيصه لعرض التأمين التعاوني الإسلامي؛ حيث تم التطرق في المبحث الأول ماهية التأمين التعاوني والفروق الجوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، أما المبحث الثاني سنتناول فيه عقد التأمين التعاوني من خلال تحديد معناه وخصائصه وأركانه وإجراءاته .

- الفصل الثالث: [دراسة تحليلية لتجارب دولية في مجال التأمين التعاوني]: حيث تم من خلاله التعريف بشركات التأمين التعاوني محل الدراسة، وعرض لأهم التجارب والممارسات الدولية الرائدة في هذا المجال.

الفصل الأول :

مدخل عام حول التأمين

تمهيد:

كنتيجة لتطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية، ظهرت فكرة التأمين لتخفيف من الخسائر التي قد يتحملوها الأفراد من جراء الحوادث التي تصيب الإنسان في جسمه أو في ممتلكاته، والتي تكون خارجة عن السيطرة والتي لبس له القدرة على منعها.

فالتأمين ليس إلا تعاوناً تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من الأفراد، معرضين جميعاً لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، وموضوع التأمين من الموضوعات الواسعة التي يحتاج البحث فيها، وبالرغم من تعدد أنواع التأمين والتقسيمات الرائدة فيه وإختلاف أسس ومبادئ التي يقوم عليها.

سنحاول من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة عامة حول التأمين وهذا ما سنتناوله في مبحثين ندرس التأمين بصورة أكثر دقة وشمولية كما يلي:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين.

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول عقد التأمين.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين

يتعرض الإنسان لكثير من الأخطار البحتة التي يترتب على تحققها خسائر مالية أو معنوية أو كليهما، فهو يسعى منذ القدم إلى إستخلاص الحلول والوسائل المناسبة لمواجهة تلك الأخطار والوقاية من نتائجها، ومن هذا المنطلق ظهر التأمين بكافة أشكاله كأحد الأساليب المتطورة لحماية الفرد والمؤسسة من الخسائر المادية التي قد تلحق بهم نتيجة وقوع الأخطار المختلفة، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين

من أجل التعرف على ماهية التأمين لابد من التطرق أولاً إلى كيفية نشأته مع ذكر أهم التطورات التي مر بها عبر الزمن، بعد ذلك نقوم بإعطاء عدة تعاريف لهذا النظام لنخلص في الأخير إلى قيمة هذا النظام وأهميته في حياتنا والوظائف التي تم بناؤه من أجلها، وهذا من خلال العناصر التالية:

أولاً: نشأة التأمين

يؤكد المؤرخين على أن التأمين البحري يعد من أقدم أنواع التأمينات الحديثة جميعها، وأسبقها في الظهور نظاماً وتطبيقاً، على الرغم من إختلافهم وإيداء عدم اليقين في تعيين التاريخ ظهوره ومكان نشأته على وجه الدقة. لم تعرف الإقتصاديات الإسلامية والعربية نظام التأمين في صورته الحالية ومفهومه المعاصر بشتى صورته، الأبعد رواجه في الفكر الإقتصادي الغربي، ذلك أنه يمكن القول بأن هذه المعاملة المستحدثة وليدة القرن {19هـ - 13م} الذي رست القواعد وإكتملت فيه أشكاله، إلا أن جذوره ضاربة تاريخ بلاد الغرب خاصة، دون بلاد الشرق.¹

¹ - نوال بونشادة، إدارة أعمال التأمين بين النظام التشاركي والنظام التقليدي، مدخل مقارن، رسالة أطروحة دكتوراة تخصص علوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس 1، 2016، ص16.

وبشيء من التفصيل، يمكن تبين هذه النشأة في الجدول الموالي:

جدول رقم: (1) نشأة وتطور التأمين

تاريخ نشأة التأمين	صورته ومكان ظهوره
التأمين البحري النواة الأولى القرن {12م-7هـ}	عقد القرض على السفينة: عبارة عن رهن يقع على السفينة ذاتها ضامنا لما يؤدي لها على سبيل القرض خلال رحلتها، ومفادها أن يمنح لها أحد التجار قرضا لصاحب السفينة ما بما يقابل قيمتها وشحنها وذلك نظير فوائد مرتفعة حتى إذا هلكت السفينة بما حملت، أصيب المضارب بخسارة عظيمة بضياح الفرص الممنوحة، أما إذا وصلت السفينة وشحنتها سالمة إلى الميناء المقصود، يستوجب ذلك على صاحب السفينة (المقرض) أن يلتزم برد مبلغ القرض مضافا له الفوائد المحددة حسب الاتفاق.
العقود المتطورة للتأمين البحري	ذهب بعض الباحثين إلى أنه قد تم تأسيس غرفة ممارسة التأمين البحري في مدينة بروج في بلجيكا عام 1310 وأن إكتتاب جمهور المستأمنين في صورة وثائق للتأمين البحري قد أصبح شائعا ومعروفا في هذه المدينة عام 1400. عرف التأمين البحري تطورا ملحوظا واتجاها تنظيميا ورواجا وإتساعا في النصف الأول في القرن 14، في هذه مدة (إيطاليا الشمالية "جنوا و فلورنسا وبيزا)، حيث كانت تشهد هذه المدة حركة تجارية نشطة على يد سكانها الذين عرفوا بـ "اللومباريين" الذين إنتقلوا فيما بعد إلى فرنسا وإنجلترا واتخذوا من إنجلترا مستقرا لهم. توطدت الأركان التطبيقية والممارسات العملية لتأمين البحري في القرن 16 حيث صدر أول قانون يعالج التأمين بصورته الحالية في عهد الملكة إليزابيث عام 1601. ومن أبرز محطات تطور التأمين البحري شيوعا ما أسهمت به جماعة (لويدز) على رأسهم إدوارد لويدز حيث افتتح مقهى على نهر التايمز في لندن 1688، واتخذها أكبر مقر وملتقى للأطراف المتفقة لإجراء معاملات تأمين السفن. وإزدادت هذه الهيئة تطورا ومكانة وقوة بعد إكتسابها للصيغة القانونية والشخصية والإعتبارية وتحديد طبيعة أعمالها ومهامها على مهامها في عام 1871.

التأمين البري: التأمين على الحريق التأمين على المسؤولية والنقل حوادث العمل	إرتبطت ظهور التأمين على الحريق بحادثة الحريق الهائل الذي شب في لندن عام 1666 الذي أثره 85% من الممتلكات (أكثر من 13000 منزل)، وإتصفأه العام الحاسم في نشأة محطة بارزة في تاريخ التأمين، الأمر الذي ساهم في إيجاد الطريقة التي تمكن في رداء الأخطاء وحماية الأنفس والممتلكات من الكوارث، بذلك فتحت الأبواب فيما بعد على ظهور التأمين البري بشتى أنواعه ليعرف هذا النوع من التأمين إنتشارا كبيرا في أنحاء العالم. لقد كان لمفرزات التطور الصناعي ما أنتجته سلسلة والتطورات الحاصلة في وسائل النقل الحديثة الأثر البالغ لتطور التأمين وإنتشاره وتعدد أنواعه وصوره، ولازال هذا التطور مستمر إلى يومنا هذا.
---	--

المصدر: نوال بونشادة، إدارة أعمال التأمين بين النظام التشاركي والنظام التقليدي، مدخل مقارنة، مرجع سابق، ص 16.

ثانيا : مفهوم التأمين

لقد تعددت وإختلفت التعاريف التي أوردها الكتاب والمهتمين بموضوع التأمين في وضع تعريف محدد لمعنى التأمين ومضمونه، ومن التعاريف نذكر مايلي:

¹. **تعريف اللغوي للتأمين:** هو مصدر أمن يؤمن مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف، من الأمانة التي هي ضد الخيانة، يقال أمنه تأميناً وإئتمنهواستأمنه، أي أن الشخص أمنه على السلعة أو الحياة ضمن التعويض في حال فقد أو تلف السلعة أو الوفاة.¹

². **تعريف القانوني للتأمين:** يعرف التأمين على أنه العقد يلتزم بمقتضاه أن يدفع المؤمن إلى المؤمن لها وإلى المستفيد الذي إشتط التأمين لصاحبه مبلغا من المال أو إيراد أو المرتب أو أي تعويض

¹ - عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، دار المعترف للنشر والتوزيع، الأردن عمان، ط1، 2015، ص16.

مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قيمة أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن¹.

3. **التعريف الاقتصادي للتأمين :** هو وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة، الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها وذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسائر المادية التي يتكبدها و ذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية.²

ومن خلال التعاريف السابقة للتأمين يمكن صياغة التعريف التالي:

التأمين عملية ينظمها عقد عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر المتحددة في النوع والطبيعة وإجراء المقاصة بينهما، وفقا لعملية الإحصاء التي يتولاها طرف مخول قانونيا بممارسة أعمال التأمين، ويسمى بهذه الصفة (المؤمن) مقابل عوض مالي (قسط التأمين) الذي يلزم المؤمن له بسداده له في مواعيد إستحقاقه أو دفعة واحدة حسب شروط عقد التأمين إلى الطرف الآخر في العقد، ويتصف المؤمن له بأنه الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه والذي يحمل مصلحة تأمينية في محل التأمين لقاء ضمان الأمان الذي يوفره له المؤمن من تلك الأخطار التي تهدده والمحددة في عقد التأمين.³

ومن التعاريف السابقة نوضح المصطلحات التالية:

- **المؤمن له:** هو الشخص المعرض للخطر سواء في شخصه أو في ممتلكاته أو في ذمته المالية، وهو طالب التأمين ويلتزم بدفع قسط التأمين لشركة التأمين.
- **المؤمن :** هو شركة (هيئة) التأمين التي تقدم الحماية التأمينية للأفراد وهي تلتزم بدفع التعويض أو مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

¹ - المادة 619 من القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995، ص 4.

² - بالي مصعب، التأمين كأداة لإدارة الأخطار دراسة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) خلال الفترة (2004-2009)، رسالة الماجستير، تخصص علوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2012، ص 8.

³ - زيدان سلمان، إدارة الخطر والتأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط 1، عمان الأردن، 2010، ص 24.

- **المستفيد:** هو الشخص الذي تؤول إليه المنفعة المترتبة على عقد التأمين، بمعنى أنه الشخص الذي يؤول إليه المبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.¹
- **قسط التأمين:** هو المبلغ الذي يدفعه المستأمن إلى المؤمن (شركة التأمين) مقابل إلزام المؤمن بتحمل نتائج الخطر المؤمن منه، وهذا المبلغ إما أن يكون ثابتاً كما في التأمين التقليدي أو متغيراً كما في هيئات التأمين التبادلي.²
- **مبلغ التأمين:** هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر منه.

المطلب الثاني: أنواع التأمين وأهميته

أولاً: أنواع التأمين

التأمين كنظام يتعلق بخدمة الإنسان ويساهم في حل الكثير من مشاكله المتعددة، ويمكن تقسيم التأمين إلى أنواع عديدة ومختلفة وذلك حسب الزاوية التي ننظر منها للتأمين، كما يمكن تقسيم التأمين بطرق مختلفة تعتمد على طبيعة الغرض من التقسيم، فما يلي أهم التقسيمات المختلفة للتأمين:

أ. من حيث الشكل التأمين

1. **التأمين التبادلي أو التعاوني:** يعد التأمين التعاوني من أقدم الطرق والسياسات التي إستخدمها الأفراد لمواجهة الأخطار المشتركة بينهم.

ويقوم هذا النوع على وجود طرفين يندمجان في شخص واحد و حامل الوثيقة وذلك على النحو التالي:

- **المستأمن أو المؤمن له:** طالب التأمين، وهو الطرف (الشخص أو الشركة) والذي يتعرض لخطر في شخصه أو في ممتلكاته من قبل الغير فيعمد على طالب التأمين ضد هذا الخطر من المؤمن.³
- **المؤمن:** وهو الشخص أو الشركة والذي يقوم بتغطية قيمة التأمين لطالب التأمين ضد الخطر المؤمن ضده.

¹ - عبيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار البازوري، د ط ب، ص 92.

² - علي محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدمرية، ط 1، الرياض السعودية، 2012، ص 62.

³ - سارة حلوي، دور نظام محاسبي في شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) وكالة أم البواقي، مذكرة ماستر، تخصص علوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013، ص 15.

وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق ربح بل إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحمل ببعضهم، فإذا زادت الإشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها و إذا نقصت طوّل الأعضاء بإشتراك إضافي لتغطية العجز أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز.¹

2. التأمين التجاري ذو القسط الثابت: يعرف بأنه إلتزام طرف بطرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث إحتمالي معين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الأخير من مبلغ نقدي في صورة قسط أو نحوه.

وهذا التعريف عام ينطبق على التأمين التجاري الذي هو أقدم أنواع التأمين الحديث ويقوم على تعهد الجهة المؤسسة لأن تدفع إلى المؤمن له العوض المالي عند حدوث الخطر المحتمل مقابل أقساط محددة يلتزم المؤمن له بدفعها.²

3. التأمين الاجتماعي: التأمينات الاجتماعية هي نظام قانوني إجتماعي يعمل على تحقيق الأمن الإقتصادي للأفراد في حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنية أو الإقتصادية الواردة في الاتفاقية الدولية رقم 102 الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وذلك عن طريق إستخدام مجموعة من الأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام والتي تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة.³

4. التأمين الذاتي: تهتم الشركة ذاتها بنشاط التأمين من خلال حرصها على أموالها، فتكون هي المؤمن في الوقت ذاته المؤمن له، إذا تخصص مبلغا منتظما من المال وتضعه في صندوق لمواجهة الخسائر الناتجة عن الأخطار التي ترغب الشركة في التأمين عليها ذاتيا مستغنية عن خدمات شركات التأمين والوسطاء.⁴

¹ - علي بن محمد بن محمد نور، مرجع سابق، ص 66.

² - عثمان بابكر احمد، قطاع التأمين في السودان، تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1997، بحث رقم 46، ص 18.

³ - زرارّة صالح الواسعة، راشد راشد، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، دراسة مقارنة بين قانون الجزائري وقانون مصري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 43.

⁴ - زيدان سلمان، مرجع سابق، ص 31.

ثانيا: من حيث الموضوع التأمين

1. **تأمينات الأشخاص:** يتعلق هذا التأمين بشخص المؤمن له ويهدف إلى دفع مبلغ إذا خطر معين أو حادث معين ويشمل هذا التأمين المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في حياته أو سلامة جسده أو صحته.¹
2. **تأمين الممتلكات والأموال:** وهي التغطيات والضمانات الممنوحة للأشخاص المؤمن لهم، الذين تتعرض ممتلكاتهم وتصيب أصولهم، موضوع التأمين للإضرار مادية وأخطار المختلفة، ينجم عنها خسائر متعددة تلحق ذمتهم المالية، من خلال حمايتهم وتعويضهم، وهو بهذه الصورة ليس فيه سوى طرفين هو المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له وهو المستفيد، ومحل التأمين يكون شيئا محدد في العقد.²

ويعتبر هذا أكثر وأشمل الأنواع شيوعا من أهمها:

- التأمين من الحريق .
 - التأمين من تلف وفقدان السيارة.
 - التأمين البحري.
 - التأمين الطيران.
 - التأمين السرقة.
 - التأمين الزلازل والبراكين.
3. **تأمين المسؤولية المدنية:** وفي هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له تجاه الغير.³

¹ -العلمي دلال، بدائل التأمين التجاري، دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات وكالة المسيلة، مذكرة ماستر، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص13.

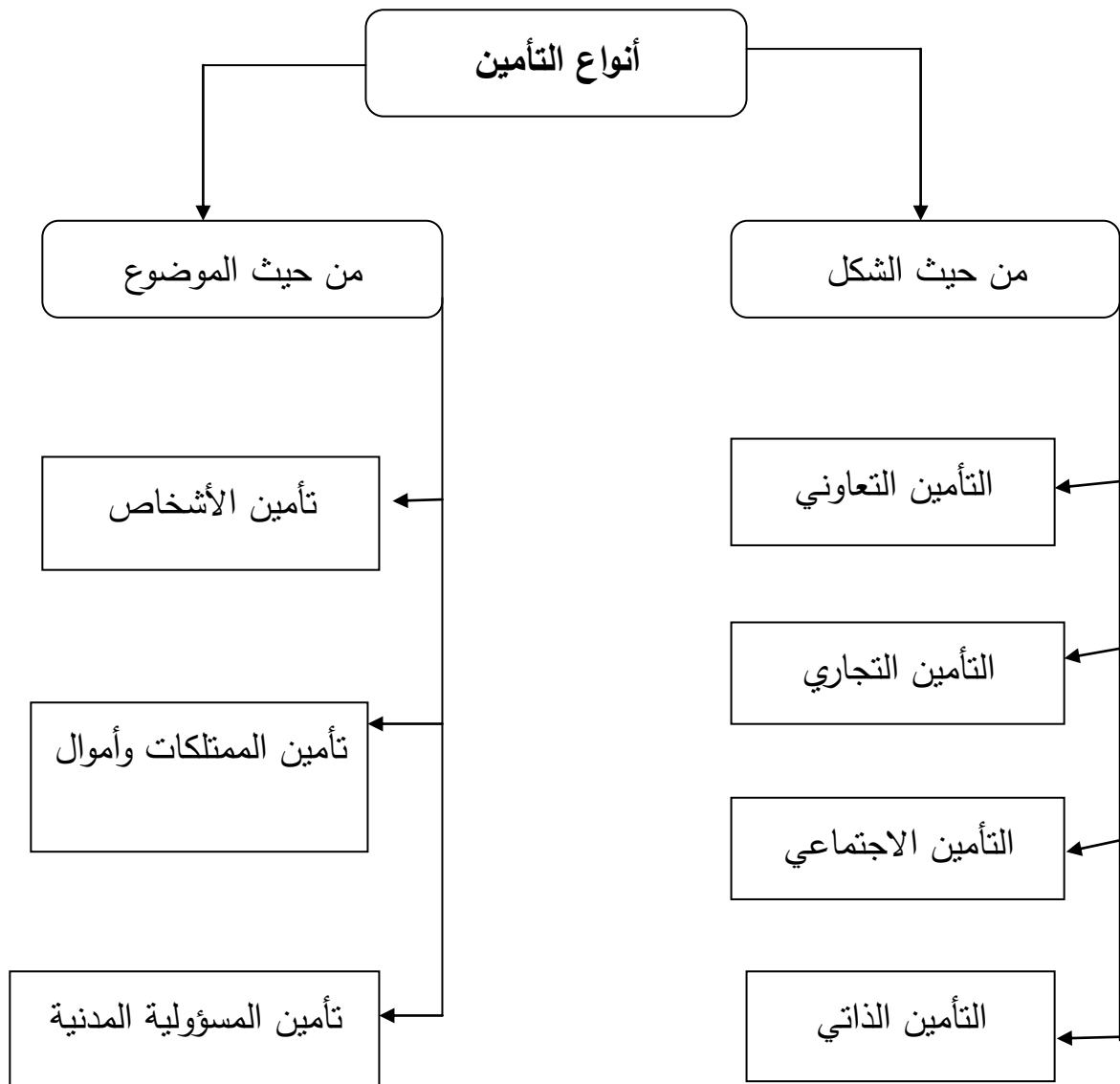
² -حمزة شريط و نصر الدين علاك ، تطور إنتاج شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2011-2017)، مذكرة ماستر، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019، ص21.

³ -حداوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات دراسة سوق الجزائرية، رسالة ماجستير، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2012، ص19.

من أنواعه :

- تأمين المسؤولية لأصحاب السفن والطائرات .
- تأمين المسؤولية لأصحاب المخازن والعمارات.
- تأمين المسؤولية لأصحاب المهن الحرة.

شكل رقم (1): أنواع التأمين



المصدر: من إعداد الطالبتين مما سبق

ثانيا: أهمية التأمين

تظهر أهمية التأمين كما يلي في النقاط التالية:

1. التأمين وسيلة للإدخار: يعد التأمين وسيلة هامة من وسائل الإدخار وتكون رؤوس الأموال فالمؤمن له قد يعقد التأمين ليس رغبته منه في الأمان من خطر يهدده في نفسه أو ماله، وإنما رغبة منه في الإدخار تكوين رؤوس الأموال ووسيلته في ذلك ما يسمى بالتأمين على الحياة.¹
2. رفع الكفاية الإنتاجية: لاشك أن التأمين يمثل عامل أمان في نفوس الأفراد والتجارة، ما يمكنهم في تركيز طاقتهم في إبتكار واستحداث الوسائل الكفيلة بزيادة الإنتاج وتحسين مستواه، وتشجيعهم على ركوب بعض المخاطر، التي ستسهم في رفع كفاءة العمل.²
3. توفير الأمان وراحة البال من خلال تخفيفه لدرجة القلق والخوف لدى الأفراد وأصحاب رؤوس الأموال، على إعتبار أن وجوده يوفر الضمان لتوفير التعويضات المالية عن الخسائر الناتجة عن تحقق أخطار معينة.
4. يسمح التأمين للأفراد والعائلات باستعادة نفس المركز المالي السابق، قبل وقوع الخسارة، وبالتالي المحافظة على نفس المستوى المعيشي دون اللجوء إلى طلب المساعدة من الغير.³
5. تسهيل وإتساع عمليات الإئتمان وتطوير التجارة الخارجية، أن توفير الحماية التأمينية ينشط حركة التمويل عبر المقرضين، إذا أن وجود تغطيات تأمينية كافية يمكن المصارف من فرض هوامش ربحية أو أسعار فائدة أقل من أموالها الموجهة للتمويل.⁴

¹ -خديجة علاق،دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي، مذكرة ماستر، تخصص علوم التسيير، جامعة أم البواقي،2016، ص11.

² -علي بن محمد بن محمد نور،مرجع سابق،ص74.

³ -كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1،ص15.

⁴ -مصعب بالي،مسعود صديقي، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصادي،مجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية،عدد02، 2016،ص25.

المطلب الثالث: أسس التأمين وخصائصه

أولاً: أسس التأمين

إن أسس التأمين يتمثل فيما يلي:

I. **الأساس الاقتصادي للتأمين:** يعتمد هذا الأساس على نظريتين، إلا أن الباحثين اختلفوا حول مفهوم المعيار

الاقتصادي فمنهم من يرجعه إلى فكرة الحاجة ومنهم من يرجعه إلى فكرة الضمان.

■ **نظرية التأمين والحاجة:** حيث يركز أصحاب هذه الفكرة بان التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية والأمن،

وذلك أن أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه وممتلكاته من هذا الخطر.

فهاته النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين من الأضرار، حيث توجد الحاجة للحماية من خطر

معين، كما أنها تفسر أنواع التأمين لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة وغير جامعة، لأنها لا تمنع دخول أنظمة

أخرى في نطاقها غير التأمين، وغير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين، حيث توجد بعض أنواع التأمين

لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية.¹

■ **نظرية التأمين والضمان:** يعتمد أصحاب هذه النظرية على أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمانا

اقتصاديا تتمثل في تهديد المركز المالي والاقتصادي له، والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمانا لهذا

المركز الاقتصادي المهدد، ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين، وذلك لأن معني

الضمان الذي تقوم هذه النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب عليها موضوع التأمين ومن ثما لا يصلح

لها أساسا زيادة عن ذلك فإن الضمان لا يقضي على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هذه

الخاصية دون أن يطلق عليها صفة التأمين.²

II. **الأساس القانوني للتأمين:** يرى أنصار هذا المذهب أي أساس التأمين القانوني المحصن لكن اختلفوا

في كيفية تحديد معيار أو العنصر الذي يعتمد عليه، فالبعض أن التعويض أي مبلغ، أن الخطر هو المعيار

¹ - عبد الله حسن مسلم، مرجع سابق، ص 19.

² - ماضي سهام، لهاصي بن عمر، صناعة التأمين التكافلي في ظل التأمين التجاري دراسة حالة الشركة الجزائرية لتأمينات وشركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة (2013-2017)، مذكرة ماستر، تخصص علوم المالية والمحاسبة، 2020، ص 28.

القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي يسببه الخطر، يرى طرف آخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له وهو المعيار القانوني للتأمين.

■ **نظرية التأمين والضرر:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر يتحمل، إذ إن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر، ويصيب ذمة الإنسان المالية وعلى ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين.¹

■ **نظرية التأمين والتعويض:** يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في الحد ذاته، وإنما الهدف من التأمين هو التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له، عند وقوع الخطر لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين، يؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تنفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين، وهي حماية الإنسان من الخطر.²

III. **الأساس الفني للتأمين:** إن عملية التأمين هي عملية فنية تقوم على أساس فكرة التعاون والتضامن حتى قبل أن التأمين هو فن التعاون، وتحقيق هذا التضامن يقتضي ثلاثة أمور وهي:³

- التعاون بين المؤمن والمؤمن لهم .
- إجراء المقاصة بين المخاطر .
- الإستعانة بقوانين الإحصاء.

ثانيا: خصائص التأمين

إن لنشاط التأمين خصوصية تجعله يتصف ببعض الخصائص، وهي كالآتي:

— التأمين منتج ثانوي، إذ يجب تملك الشيء المراد التأمين عليه أولا، فلا يعقل وجود عقد تأمين على غير مملوك في الأصل.

¹ -سوفي مروى، مرجع سابق، ص20.

² -عبد الله حسن مسلم، مرجع سابق، ص20.

³ -ماضي سهام، ولهاصي بن عمر، مرجع سابق، ص29.

— منتجات التأمين غالبا ما تكون إجبارية أكثر منها إختيارية (التأمين الصحي، التأمين على القروض) إضافة إلى كونها تمس أحداث الكل لا يتمنى حدوثها ويعمل جاهدا لتجنبها مثل (حوادث السيارات، الحرائق، العجز، المرض...).

— يخضع قطاع التأمينات لتنظيمات وتشريعات صارمة من قبل الدولة و السلطات، ناهيك عن دور النقابات، الأمر الذي يقيد من حرية مؤسسات التأمين في تقديم المنتجات التي تريدها ولا في تحديد أسعارها.¹

— قوة مفهوم الخطر وتطوره مستقبلا، كون أن عملية التأمين ترتبط بأحداث مستقبلية لا يعرف حجمها ولا العوامل التي قد تضاف لتؤثر فيها.

— وجود علاقة دائمة بين الزبون ومؤسسة التأمين.

— إنعكاس دورة الإنتاج، حيث يلتقي المؤمن الأقساط مقابل تقديم خدمة تتمثل في دفع التعويض المشروط يتحقق الخطر المؤمن منه .

و إضافة إلى ما سبق، توجد خصائص أخرى تتميز بها عمليات التأمين وهي:²

- ❖ التأمين سلعة غير منظورة .
- ❖ التأمين خدمة مستقبلية وليست فورية.
- ❖ التأمين خدمة احتمالية قد يستفيد منها المؤمن له وقد لا يستفيد.
- ❖ يتأثر الطلب على التأمين بالمستوى الثقافي والمادي لزملائه.
- ❖ تعزيز أهمية الصور الذهنية لشركة التأمين لدى الزبائن.

¹ - غفصي توفيق، محاضرات في إقتصاد التأمينات، لسنة الأولى ماستر إقتصاد التأمينات، جامعة المسيلة، 2021، ص5.

² - غفصي توفيق، سياسات ترقية القطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره لنهوض بالإقتصاد دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2018)، أطروحة دكتوراء، تخصص علوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص23.

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية لعقد التأمين

نظام التأمين يقوم على إتفاق بين طرفين (المؤمن أو المؤمن له)، وهذا الإتفاق يمثل العقد التأمين، هو عقد كباقي العقود الأخرى في القانون المدني وله نفس الصفة القانونية لأي عقد، فإن دراسة هذا الجانب تقتضي أن نتحدث عن عقد التأمين.

وهذا ما سنحاول توضيحه خلال هذا المبحث ومن خلال التطرق إلى:

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين

تتعدد تعاريف عقد التأمين، نذكر منها مايلي:

التعريف الفقهي لعقد التأمين:

- عرفه هيمار بأنه " عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين (المؤمن له) في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير، إذا تحقق خطر معين للمتعاقد الآخر (المؤمن)، الذي يدخل في عهده مجموعة من الأخطار يجري فيما بينها طبق القواعد إحصائية".
- وعرفه بلانيول بأنه " عقد يتعهد بمقتضاه شخص (الضامن) أن يرد العوض للشخص الآخر (المضمون) عن حادثه معينة قد تصيب هذا الأخير وذلك مقابل دفع مبلغ مالي (القسط) الذي يقوم بدفعه إلى الضامن".
- وعرفه جوسران بأنه " عقد يأخذ بمقتضاه الضامن على عاتقه المخاطر التي يتوقعها المتعاقدان أثناء العقد والتي لا يريد المضمون تحمل نتائجها النهائية بمفرده، وذلك مقابل ما يدفعه إلى الضامن من الأقساط والاشتراكات".

أما بالنسبة للفقهاء العرب فقد وردت عدة تعاريف لعقد التأمين ومنها:

- تعريف الأستاذ أحمد جاد عبد الرحمان بأنه "إلتزام بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بأن يدفع الطرف الثاني مبلغا مالي في حالة وقوع خطر معين في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للأول مبلغا ما يكون اصغر نسبيا".¹

¹ - عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الإجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفاس، بيروت لبنان، ط1، 1994، ص 31.

- وعرفه سلامة عبد الله بأنه " عقد يسهم ليقفل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن، وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل جزء من الخسارة التي يتكبدها".¹
- وعرفه غريب جمال " هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له (المستفيد) مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حال تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط يؤديه المؤمن للمؤمن له".²

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن صياغة التعريف التالي:

عقد لحماية المؤمن له أو المستفيد من الحوادث الحالية أو المستقبلية التي قد يتعرض لها، وذلك من خلال دفعه لأقساط وإشتراكات للهيئات (شركات) تقوم بتكوين رأس مال وفق أسس فنية وإحصائية لتعويض المؤمن له عن الخسائر التي لحقت به".

المطلب الثاني: مبادئ وأركان عقد التأمين

أولا: مبادئ عقد التأمين

إشترط المشرع مجموعة من مبادئ القانونية، هذا بخلاف الشروط القانونية التي يتعين مراعاتها عند التعاقد للتأمين، حتى يظل عقد التأمين في الإطار القانوني والاجتماعي للعقود المدنية، كما تخضع العقود التأمين لمجموعة من المبادئ وهيا كالتالي:

1. مبدأ المصلحة التأمينية: تعتبر المصلحة التأمينية شرط لإصدار عقد التأمين.

ويقوم هذا المبدأ على أساس حماية مصلحة المؤمن له أو المستفيد أو الشيء موضوع التأمين، بحيث لا بد أن تكون هناك مصلحة تأمينية واضحة في الشيء المؤمن عليه للمتعاقد، وتقوم على شرطين:

- **الشرط الأول:** أن تكون المصلحة مشروعة، فلا يجوز التأمين مثلا على بضائع مسروقة أو مهربة.
- **الشرط الثاني:** أن تكون المصلحة الاقتصادية أي أن يكون الضرر المحتمل وقوعه له أثر إقتصادي ويستثني من هذا الشرط التأمين على الحياة الذي تكون فيه المصلحة عاطفية أكثر منها إقتصادية.

— إبعاد شبهة المقامرة عن التأمين.

¹ - عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سابق، ص 32.

² - ناصر عبد الحميد علي، التأمين التكافلي تطبيق العملي للإقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة، مركز الخبيرات المهنية للإدارة، الجيزة مصر، 2014، ص 24.

— الحد من الخسائر التي تنشئ عن مسببات الشخصية .

— تحديد الحد الأقصى للتعويض.¹

2. مبدأ حسن النية: يقوم هذا المبدأ على إلزام طرفي عقد التأمين على عدم إخفاء الحقائق والبيانات الجوهرية للعقد، فالبيانات التي يدلي بها كل طرف يجب أن تكون صحيحة ويترتب عن إخفاء أو عدم الإدلاء بحقائق جوهرية أن يصبح العقد باطلا بطلان مطلق، إما في حالة إخفاء البيانات والمعلومات بحسن نية أي دون قصد ذلك نتيجة سهوا أو عدم الانتباه فيجوز إبطال العقد أو التمسك بصحته مع تعديل القسط أو في شروط العقد.

ويشترط توافر حسن النية عند التعاقد وحلول سريان مدة العقد والإبلاغ عن أي تغيير معلومات.²

3. مبدأ السبب القريب أو المباشر: ويعني ذلك أن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب المباشر لحدوث الخسارة أي أن يكون السبب الفعال الذي بدأت به سلسلة الحوادث الخسارة أي في النهاية إلى وقوع الخسارة دون تدخل أي مؤشر خارجي، وعليه أن المؤمن يشترط عند دفع التعويض أن يكون الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب والمباشر لا السبب البعيد لحدوث الخسارة والمقصود بالقرب هنا من ناحية السبب لا من ناحية الزمن.³

4. مبدأ التعويض: في عقود التعويضات لا يجوز أن يحصل المؤمن له أو المستفيد على تعويض أكثر من قيمة الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن ضده، يهدف هذا المبدأ لمنع المؤمن له من تعمد وقوع الخطر ضده أو على الأقل يعمل على الاحتياط، وهذا المبدأ ينطبق على جميع أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة وذلك لإستحالة تقدير الخسارة الناتجة لأن حياة الفرد لا تقدر بثمن، كما يهدف هذا المبدأ إلى وضع المؤمن له في الوضع المالي نفسه بعد الخسارة كما كان عليه قبل الحادث على ألا يزيد مبلغ التعويض المدفوع حتى لا يكون هناك إكراه من التأمين.⁴

¹ -فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي تجارب عربية، أطروحة دكتوراء، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، 2015، ص32.

² -ناصر عبد الحميد علي، مرجع سابق، ص43.

³ -بالي مصعب، التأمين كأداة لإدارة الأخطار، دراسة حالة شركة (CAAT) ، رسالة ماجستير، تخصص علوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014، ص35.

⁴ - طبائبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين ، تخصص علوم الاقتصادية، جامعة سطيف1، 2014، ص27.

5. مبدأ المشاركة في التأمين: يقصد بهذا المبدأ أنه إذا قام المؤمن له بالتأمين لدى أكثر من شركة تأمين على نفس الشيء (موضوع التأمين) على الخطر نفسه في أن واحد، فإن المؤمن له يستفيد من مبلغ التعويض مرة واحدة، بإشتراك جميع شركات التأمين في دفع قيمة التعويض، عند وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك حسب حصة كل شركة في مبلغ التأمين.

مبلغ التأمين الذي لديها

نسبة الشركة في التعويض = الخسارة الفعلية ×

مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات

ويشترط وجود تعدد الوثائق التي تأمن على الشيء نفسه ومن نفس الخطر وأن تكون جميع الوثائق سارية المفعول وقت وقوع الحادث وتحقق الخطر.¹

6. مبدأ الحلول: ويقصد بهذا المبدأ حق المؤمن أن يحل محل المؤمن له في مباشرة كافة الحقوق المدنية ومقاضاة الغير المتسبب في الحادث ومطالبته بالتعويض المناسب، أي أن من حق المؤمن إن يحل محل المؤمن له في كافة حقوقه، حتى لا يحصل المؤمن له على التعويض مزدوج من المتسبب في الحادث، بالإضافة بمبلغ التعويض من شركة التأمين فان مبدأ الحلول يهدف إلى أن يحصل المؤمن له على التعويض في شركة التأمين، في حين ترجع شركة التأمين للغير المتسبب في الحادث ومطالبته بالتعويض.

ووفق مبدأ الحلول في الحقوق لا يجوز للمؤمن له التراضي أو التصالح مع المتسبب في الحادث دون الرجوع إلى المؤمن وأيضا عدم التنازل عن حقوقه المدنية دون الرجوع إلى المؤمن ولا اعتبر متنازلا عن حقه في التعويض المطلوب من شركة التأمين.²

ثانيا: أركان عقد التأمين

يخضع عقد التأمين لتوافر الأركان الموضوعية كغيره من العقود الأخرى.

¹ - زيار أمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى دراسة حالة المجتمع الجزائري لإعادة التأمين، رسالة ماجستير، تخصص علوم الاقتصادية، فرحات عباس سطيف 1، 2014، ص 6.

² -ناصر عبد الحميد علي، مرجع سابق، ص 48.

1. **ركن التراضي:** عرف الفقهاء القانونيون ركن الرضا على أنه إتحاد وتطابق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، ولا بد من أن تكون الإرادة سليمة خالية من العيوب، وحتى يتحقق الرضا لابد من توافر الإيجاب والقبول بين طرفي العقد، حيث يتم الرضا في عقود التأمين عادة بين شركة التأمين من جهة والمؤمن له من جهة أخرى، وقد يشوب رضا الأطراف في عقد التأمين عيب من العيوب التي تفقد الإرادة ما لها لإبرام هذا العقد وعليه يصبح العقد باطلا.¹

وقد يشوب التراضي والأهلية في عقد التأمين عيوب منها:

- **نقص الأهلية:** بما أن عقد التأمين يتم إبرامه بين مساهمة أو جمعية تأمين تبادلية تتمتع بشخصية اعتبارية يفترض أن تكون مستوفية لجميع شروط تسجيلها وفق قانون الشركات وأن تتمتع بالأهلية حكما، ويكفي للمؤمن له توافر أهلية الإدارة كبريم العقد، هذا يجوز للبالغ الراشد إبرام العقد، كما يجوز للقاصر إبرام عقد التأمين وينبغي في هذه الحالة أن يكون مأذونا بإدارة أمواله.

- **الغلط:** يعتبر الغلط أكثر العيوب شيوعا في عقد التأمين، وعرف بأنه "وهم ذاتي يقوم في ذهن المتعاقد يدفعه للتعاقد"، والغلط في عقد التأمين يكون بكتمان أمر عن شركة التأمين أو الإدلاء بمعلومات وبيانات غير صحيحة دون أن يقوم الدليل على سوء نية المؤمن له، وفي هذه الحالة يكون عقد التأمين قابلا للإبطال، لمصلحة المؤمن (شركة التأمين).²

- **التدليس:** تنص 87 المادة من القانون المدني أن "إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب العقد، ما لم يثبت المتعاقد الآخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس".³

- **الإكراه:** يمكن تعريفه على أنه الضغط المادي أو المعنوي الذي يوجه إلى المؤمن مما يولد في نفسه رهبة تدفعه إلى المؤمن له حق الاختبار بإرادته الحرة شركة التأمين التي ينوي التعاقد معها، ويمكن أن يترتب عن الإكراه بطلان العقد شريطة أن يثبت أنه لولا الرهبة لما برم العقد.¹

¹ - فلاق صليحة، مرجع سابق، ص 30.

² - ريم إحسام محمود موسى، الدعوة المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص قانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010، ص 28.

³ - المادة 87 من القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ص 21.

2. ركن المحل: لقد ثار الجدل حول محل عقد وإختلفت التشريعات حول تحديد ماهيته، فمنهم من اعتبر "المصلحة" محلاً لهذا العقد منهم من رجح الخطر ليكون كذلك، في حين رأى آخرون أن لعقد أربعة عناصر لا بد من اجتماعها لتكون محلاً لعقد التأمين وهي:

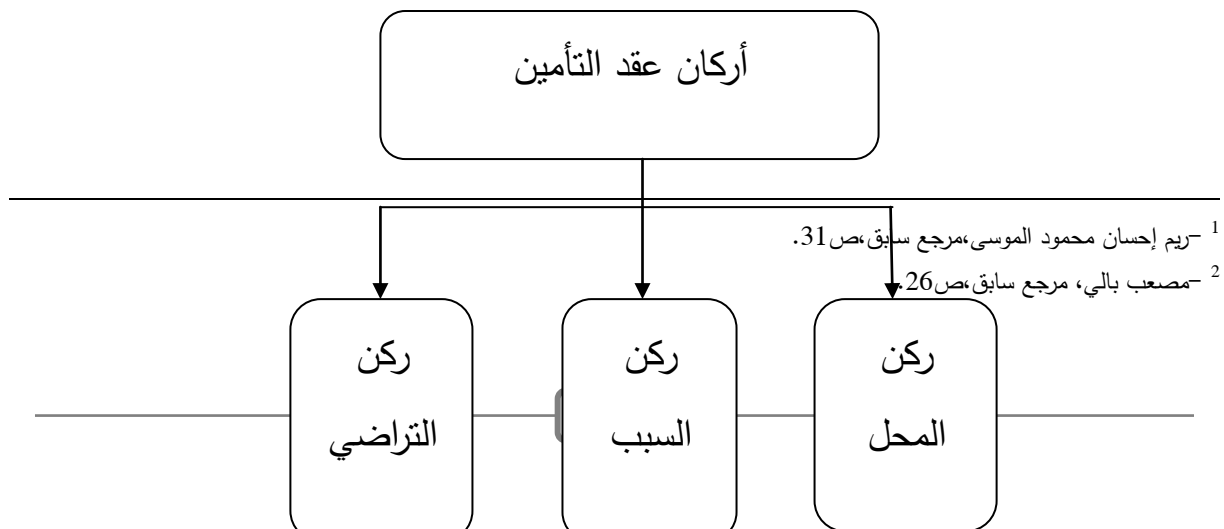
- القسط المحل لإلتزام المؤمن له.

- مبلغ التأمين محل لإلتزام المؤمن.

- الخطر محل لإلتزام كل من الطرفين.

3. ركن السبب: أن السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتقاعد إلى إبرام العقد وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد. ويرى أغلبية الفقهاء أن السبب في العقد التأمين هو 'المصلحة'، أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتقاعدين إلى إبرام عقد التأمين.²

شكل (2): أركان عقد التأمين



المصدر: من إعداد الطالبتين مما سبق

المطلب الثالث : خصائص وإجراءات عقد التأمين

يشترط عقد التأمين مع العقود الأخرى في الخصائص العامة للعقود وينفرد عنها في خصائص تميزه عن غيره من العقود، كما يتم عقد التأمين وفق مراحل تبدأ بتقديم طلب التأمين ثم قبول المؤمن تغطية الخطر مؤقتاً من خلال التغطية المؤقتة، إلى حين توقيع الوثيقة النهائية وقد يقوم الطرفان بإجراء تعديل أو إضافة إلى العقد من خلال ملحق وثيقة التأمين، من خلال المطلب سنتناول كما يلي:

أولاً: خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين كغيره من العقود الأخرى بمجموعة من الخصائص، نوردتها فيما يلي :

1. **عقد التأمين من عقود المعاوضة:** ومعنى ذلك أن كل طرف يأخذ مقابل ما يعطيه، فالمؤمن يتحمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له، والمؤمن له يحصل على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط التي يدفعها.

ولا ينفي عن عقد التأمين صفة المعاوضة عدم تحقق الخطر أحياناً، كما لو أن المؤمن له دفع الأقساط للمؤمن وإنتهت مدة العقد ولم يتحقق الخطر المؤمن منه، وبالتالي فإنه لا يحصل على مقابل للأقساط التي دفعها، ذلك لأن القسط يدفع في مقابله تحمل المؤمن المخاطر وأخذها على عاتقه وليس مقابل المبلغ المؤمن

به.¹

¹ - محمد دبوزين، محاضرات تقنيات التأمين وإعادة التأمين، سنة أولى ماستر، تخصص مالية وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة والتسيير، جامعة بومرداس، 2017، ص 30.

2. عقد التأمين من العقود الإحتتمالية: العقد الإحتتمالي هو العقد الذي لا يستطيع أطرافه معرفة مايعطي أو

يأخذ ساعة إبرام العقد، حيث يصعب تحديد مقدار إلتزامات وحقوق كل طرف عند التعاقد.

ويعد عقد التأمين من هذا النوع لأن دفع العوض متعلق بتحقيق الخطر، وهو من الناحية القانونية علاقة تعاقدية تتوقف معرفة مدى إلتزام كل طرف على المصادقة المتعلقة بوقوع الخطر وبتاريخه، ولهذا لا يمكن التكهن وقت إبرام العقد بمقدار الربح أو الخسارة فيه، وهو ما يؤكد خاصية الإحتتمالية في العقد.¹

3. عقد التأمين عقد ملزم لجانبيين: العقد الملزم هو العقد الذي ينشأ عنه إلتزاماتمتقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، في عقد التأمين تنشأ هذه الإلتزامات المتقابلة بين طرفيه (المؤمن والمؤمن له) حيث يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين حسب التوقيت الزمني المتفق عليه عند التعاقد، وبالمقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حال وقوع الخطر المؤمن منه والمبين في العقد.

حيث أن إلتزام المؤمن له بدفع الأقساط هو إلتزام مؤكد بينما إلتزام المؤمن بدفع التعويض أو مبلغ التأمين فهو إلتزام غير مؤكد، إنما هو أمر إحتتمالي قد يقع أو لا يقع.²

4. عقد التأمين عقد رضائي: تكون تطابق الإرادتين لإنشاء العقد الرضائي، وهذا تطبيق لمبدأ الرضائية في التعاقد والتي مفادها أن تراضي الأطراف وحده كاف لأن تنشأ العلاقة التعاقدية وتقابل هذه القاعدة "القاعدة الشكلية" والتي مفادها عدم كفاية التراضي لإبرام العقد، بل لابد أن يتخذ التراضي شكلا معين وفق إجراءات محدودة حتى ينشأ العقد.

إذن فالعقد الرضائي ينشأ فقط بوجود الأركان العامة للعقد (التراضي، المحل، السبب) بينما ينشأ العقد الشكلي بوجود الأركان العامة بالإضافة إلى ركن الخاص وهو ركن الشكلية.

وتطبيق لذلك فإن عقد التأمين يعد عقدا رضائيا لأن العقد ينشأ صحيحا بمجرد التراضي والشكلية التي إشتراطها المشرع الجزائي هي شكلية إثبات فقط وليست شكلية انعقاد.¹

¹ -بالي مصعب،مرجع سابق،ص24.

² - زيار أمال،مرجع سابق، ص7.

كما جاء في المادة 08 / 01 من قانون التأمين الجزائري على أنه "لا يترتب على طلب التأمين إلزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن إثبات إلزام الطرفين".

5. **عقد التأمين من عقود الإذعان:** (الموافقة) هي العقود التي تكون لأحد طرفيها الحرية الكاملة في وضع الشروط وليس أمام الطرف الآخر إلا أن يقبل بما إن أراد إتمام العقد، وأكثر شروط التأمين مطبوع ومعرض على الناس كافة وليس أمام المستأمن إلا قبول بما أن أراد إتمام العقد، وهذه من خصائص عقد الإذعان، وشركات التأمين تفرض شروطها على المستأمن ولا تفاوض عليها، ولذلك تدخلت الدول للحد من تعسفها لصالح المستأمن بالقوانين، جعلت تلك القوانين آمرة لا يجوز مخالفتها إلا فيما فيه مصلحة المستأمنين.

6. **عقد التأمين من العقود الزمنية المستمرة:** أي أنه ينقصد لمدة زمنية وينتهي بمجرد إنتهاء المدة، ويعتبر عنصر الزمن جوهريا في عقد التأمين إذ يرتب إلتزامات في ذمة الطرفين إبتداء من إنعقاد العقد إلى غاية نهايته، حيث يلتزم المؤمن بتحمل نتيجة الخطر المؤمن منه إبتداء من إبرام العقد إلى غاية تحقق الخطر أو إنتهاء المدة المحددة في العقد، وهذا أشارت إليه المادة 12 الأمر 07/95 " تقدم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد ولا يلتزم المؤمن بما يفوق ذلك، كما يلزم المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها في العقد خلال هذه المدة سواء كان ذلك على دفعات أو على دفعة واحدة حسب الإتفاق، في حالة العقد لأي سبب فإن أثار هذا الفسخ لا تعود بأثر رجعي، فإذا ما توقف المؤمن له عن دفع الأقساط وإنفسخ العقد فإنه لا يستطيع مطالبة المؤمن برد ما أخذه من الأقساط، بإعتبارها كانت كمقابل لتعهد المؤمن لتحمل نتيجة الخطر المؤمن منه.²

7. **عقد التأمين من عقود حسن النية:** تقصد بحسن النية هنا أن المؤمن له لا يخدع ولا يغش المؤمن في البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، إذا على أساسهما يقيم احتمالاته والأقساط المدفوعة، ولذلك إعتبر في عقود حسن النية، ويعتبر الإخلال بهذه الخاصية خطيرا، قد يؤدي إلى سقوط حق المؤمن له من مبلغ التأمين.³

ثانيا: إجراءات عقد التأمين

¹ - زروق نوال، محاضرات في قانون التأمين، لسنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2020، ص 11

² - زرارة صالح الواسعة، محاضرات في قانون التأمينات، السنة الثالثة، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر باتنة 1، 2020، ص 8-7.

³ - أبي الفضل الحديد الإسكندري، التأمين وأنواعه المعاصرة، دار العصماء دمشق سوريا، ط1، 2001، ص 64.

يتم عقد العملية التأمينية وفق مراحل تبدأ بتقديم طلب التأمين ثم القبول المؤمن تغطية الخطر مؤقتا من خلال التغطية المؤقتة، إلى حين توقيع الوثيقة النهائية وقد يقوم الطرفان بإجراء تعديل أو إضافة إلى العقد من خلال ملحق وثيقة التأمين، من خلال مايلي سنستعرض إجراءات عقد العملية التأمينية:

1. تقديم الطلب: طلب التأمين هو عبارة عن طلب مطبوع من قبل شركات التأمين يشمل على مجموعة من الأسئلة يجيب عليها المؤمن له، و من خلال الإجابة يقوم المؤمن أو الشركة التأمين بتحديد شروط التأمين ويشمل طلب التأمين على مجموعة من البيانات هي:

- الخطر المراد التأمين عليه.

- الظروف التي تحيط بهذا الخطر.

- مبلغ التأمين الذي يتعهد المؤمن بدفعه عند حدوث الخطر.

- مقدار الإقساط الواجب دفعها.

- مواعيد دفع الأقساط.

وبعد تسلم المؤمن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة قد يراها ضرورية للبدء فيه وتختلف هذه الإجراءات تبعا لنوع التأمين، ففي التأمين على الحياة يجب التأكد عن طريق كشف طبي من أن صحة الشخص المطلوب التأمين على حياته ليست دون مستوى معين، وفي التأمين على الممتلكات ضد الحريق قد يلزم الكشف على المسببات المحتملة للخطر في المبنى.

3. إصدار إشعار التغطية: عند قبول المؤمن تغطية الخطر وإبرام العقد طبق البيانات الواردة في طلب التأمين، يتم تسليم المؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة وهي بمثابة قبول الشركة الإلتزام بتغطية الخطر وفق الشروط المتفق عليها، وتبقى سارية المفعول إلى حين انقضاء المدة المذكورة، وتنتهي هذه الأخيرة بإبرام العقد النهائي للتأمين.¹

4. إصدار العقد التأمين أو بوليصة التأمين: يعتبر إصدار عقد التأمين أهم مرحلة لإتمام عملية التأمين فبمجرد إصدار هذا العقد يصبح المؤمن والمؤمن له ملزمين بكل ما يرد فيه من شروط.

¹ - فلاح صليحة، مرجع سابق، ص 37.

5. **المطالبة بالتعويض:** يعتبر دفع التعويض المترتب على التأمين عند وقوع الخطر الوظيفة التي يؤديها التأمين للمجتمع، فالمؤمن لا يمكنه أن يفني بتعهده وإلتزامه بدفع التعويض ما لم يستلم إشعار بالمطالبة من قبل المؤمن له، وتشترط بعض هيئات التأمين أن تستلم الإشعار بملاً إستمارة خاصة معدة لهذا الغرض، حتى يمكن معرفة البيانات الضرورية للبث في الطلب والرجوع للملفات لإستخراج عقد التأمين والذي على أساسه سوف تجري المفاوضات المتعلقة بتقدير الخسائر ودفع التعويض.¹

6. **ملحق الوثيقة التأمين :** هو إتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي، ويتضمن شروطاً جديدة تقتضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان وهذا نظراً للظروف قد إستجدت بعد إبرام العقد، وقد يكون ذلك في شكل إتفاق بين الطرفين على إجراء تعديل في القسط أو مبلغ التأمين، وفي مثل هذه الحالات جرى العمل أن يحرر الطرفان ملحقاً يضاف إلى العقد الأصلي ويخضع هذا الملحق مهما كانت الدواعي للشروط التي يخضع لها العقد الأصلي.²

خلاصة:

يعد نظام التأمين من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة لما يلعبه من دور فعال في حماية الأشخاص ضد الأخطار التي يواجهونها سواء في ممتلكاتهم أو في مسؤولياتهم المدنية أو في شخصهم ذاته، والتأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء إلى المؤمن له مبلغاً من المال أو إيراداً مالياً في حال تحقق الخطر المؤمن منه بالعقد مقابل قسط مالي يؤديه إلى المؤمن، ويلعب التأمين دوراً مهماً في تحقيق الأمان وبعث الطمأنينة والثقة من جهة، ويساهم من

¹ - طبائبية سليمة، مرجع سابق، ص 16.

² - عطا لله حدة، دور المؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين ماليزيا والسودان والإمارات، رسالة ماجستير، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2014، ص 24.

جهة أخرى في تحقيق التنمية بمختلف مجالاتها لما توفره من موارد مالية معتبرة يمكن توظيفها في أوجه الإستثمار المختلفة وبالإضافة إلى دوره في الإستقرار المجتمعي.

الفصل الثاني:

الإطار النظري للتأمين التعاوني

الإسلامي

تمهيد :

يعد التأمين التعاوني من البدائل التي قدمتها الشريعة الإسلامية للتأمين التجاري على غرار البدائل التي قدمتها لمختلف المعاملات البنكية والمصرفية وغيرها، من المعاملات المالية الحديثة وذلك تجنباً للمعاملات المحرمة كالربا، إضافة إلى أنه يعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وعليه سنتناول في هذا الفصل بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتأمين التعاوني، حيث نتطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: ماهية التأمين التعاوني الإسلامي.

المبحث الثاني: عقد التأمين التعاوني الإسلامي.

المبحث الأول: ماهية التأمين التعاوني الإسلامي

التأمين التعاوني هو أقرب من غيره لجوهر التأمين، ما جعله يحتل أهمية كبيرة في فترة وجيزة، على الرغم من أن ظهوره كان متأخراً، ومع تطوره أصبح قائماً على أركان وخصائص تميزه على باقي الأنواع، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين التعاوني الإسلامي

شهد التأمين التعاوني إنتشاراً واسعاً وترسخ مفهومه في الدائرة الإقتصادية التأمينية، الأمر الذي ساهم في دعم منظومة الإقتصاد الإسلامي وإثبات جدارة الفكر التأميني التعاوني، ولتوضيح ماهية التأمين التعاوني، سنتناول من خلال هذا المطلب نشأة ومفهوم التأمين التعاوني.

أولاً: نشأة التأمين التعاوني الإسلامي

لاشك أن الحياة لا تخلو من الكوارث والمخاطر التي تصيب حياة الإنسان في ماله أو بدنه، لهذا يلجأ الإنسان إلى وسائل وقائية لمواجهة ما يتعرض إليه، فقد يدخر بعض المال لمواجهة أقدار الحياة، إلا أن هذا المال قد يهلك كلياً لهذا لجأ إلى عون الغير، ويرى بعض الباحثين أن التأمين أو ما بدأ تعاونياً، وقد نشأ مع نشأة الإنسان، ثم تطور هذا تعاون بنوع من التنظيم في صور جمعيات تأمين تعاونية يدفع أعضاؤها اشتراكات معينة، ومن حصيلة هذه الاشتراكات تتحمل الجمعية أعباء الأضرار التي تقع على أحد أعضائها.

كانت بداية ظهور نظام التأمين بصفة عامة تعاونياً تكافلياً، وقد ذكرت الدراسات الخاصة بالتأمين أن أقدم صوره كانت قد ظهرت في القرن العاشر قبل الميلاد حيث صدر أول نظام يتعلق بالخسارة في "رودس" عام 916 قبل الميلاد، وقد قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حملتها على أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة.

ومن أقدم صور التأمين التعاوني عند العرب قبل الإسلام، ما ذكره ابن خلدون في مقدمته أن العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صوره المتعددة، ففي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من ينفق له جمل أثناء الرحلة (أي يهلك أو يموت) من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة، وذلك

بأن يدفع كل عضو نصيباً بنسبة ما حققه من أرباح، أو بنسبة رأسماله في الرحلة حسب الأحوال، كما كانوا يتفقون أيضاً على تعويض من تبور تجارته (أي تكسد أو تهلك) منهم، نتيجة نفوق جملها بالطريقة السابقة نفسها.

ومن أشكال التأمين التعاوني القديمة أيضاً، ما كانت تفعله مجموعات التجار الذين كانوا يستوردون أو يصدرون من وراء البحار، حيث كانوا يتفقون فيما بينهم على إنشاء جمعية تعاونية أو عقد إتفاقية، يترتب عليها أن يقوم الأعضاء بتعويض من تصيبه خسارة أو نقص في رأس ماله، وقد دفعهم على ذلك ما كانوا يتعرضون إليه من الأخطار التي قد تصيب رؤوس أموالهم، و دخولهم في أي مرحلة من مراحل إنتقال سلعهم، فكان كل عضو منهم يطلب الضمان من مجموعة الأعضاء، وهو في الوقت نفسه يضمن معهم لغيره من أعضاء المجموعة أخطار، فأفراد الجماعة المشتركون في هذا التأمين يتبادلون التأمين على أخطار بعضهم بعضاً.¹

وقد ظهر بعد إجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي الذي عقد في دمشق سنة 1964، حيث ناقش موضوع التأمين التجاري، و إتفق معظم الفقهاء على حرمة وأقروا التأمين التكافلي بديلاً عنه، وفي سنة 1979 قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تكافلي تحت إسم 'شركة التأمين الإسلامية السودانية'، وفي سنة 1984 أصدر أول قانون خاص بشركات التأمين التكافلي بماليزيا، لتنتشر بعدها صناعة التأمين التكافلي ليتجاوز عددها 300 شركة موزعة على 40 دولة وبمعدل نمو سنوي يقدر بـ 25 برأس مال يقدر 20 مليار دولار حسب إحصائيات 2016.²

¹ - حضري دليلة، بغداوي دليلة، صناعة التأمين التكافلي الإسلامي دول مختارة بين الواقع أفاق وتحديات، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي وأفاق التطوير تجارب الدول، جامعة حسية بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012 صص 4-5.

² هامل دليلة، أثر الحوكمة على الملائمة المالية لشركات التأمين التكافلي دراسة قياسية لبعض شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية، أطروحة دكتوراء، تخصص علوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس 1، 2019، ص 5.

ثانيا: مفهوم التأمين التعاوني

التأمين لغة: التأمين مشتق من الأمن، ويقال أمن أمانة، وإطمئن ولم يخف.¹

— وقال ابن منظور 'يقال أمن فلانا على شيء أي وثق به وإطمأننا إليه، وأمنه على الشيء تأميناً يعني جعله في ضمانه!.'

— ومنه قوله تعالى "ثم تنزل عليكم من بعد الغم أمانة نعاسا يغشى طائفة منكم". آل عمران جزء من أية 154.²

— (الأمانة: في الطمأنينة مع وجود سبب الخوف).

— يقال: مشتق من الأمن وهو الطمأنينة ضد الخوف.³

قال تعالى {الذي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ} أية 4 من سورة قريش.⁴

نعرف أولاً: عبارة التأمين الذي من معانيه إعطاء الحماية والأمان ،

أما التعاون والتكافل فنعني به المساعدة المتبادلة، والتضامن، والتآزر، ومن الأدلة الشرعية نذكر الآية القرآنية الكريمة، قال تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " وفي السنة النبوية قوله صلى الله تعالى عليه وسلم {المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً}،

بهذا فالتأمين التعاوني لغة هو إعطاء الحماية والأمان بالمساعدة المتبادلة.⁵

¹ -بوشادة نوال، ، محاضرات التأمين التكافلي، لسنة الثانية ماستر، تخصص تأمينات وبنوك، كلية علوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2017، ص 9.

² - أية القرآن {الآية 194، سورة آل عمران}

³ - عبد العزيز بين الغامدي، إعادة التأمين والبدل الإسلامي، المجلة العربية الأمنية والتدريب ، المجلد 22، العدد 44، ص 39.

⁴ - أية القرآن{الآية 4، سورة قريش}

⁵ - عبد الرحمان يسري أحمد وآخرون، التأمين التعاوني الإسلامي مفهومه وضوابطه الإقتصادية في إطار الشريعة، الدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مؤسسة قطر للتربية والتعليم وتنمية المجتمع بالدوحة قطر، ص 5.

تعريف التأمين التعاوني اصطلاحاً:

جاء في نص الحديث المعيار الشرعي الصادر فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي تعريف التأمين التعاوني على أنه "هو إشتراك مجموعة من الأشخاص يتعرضون لخطر معين على أن يدفع كل منهم مبلغاً على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح، للتعويض الأضرار".¹

من التعاريف السابقة يمكن صياغة التعريف التالي:

هو تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد من الناس معرضين جميعاً لخطر وحيد، حتى إذا ما تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرار جسيمة تحيط بمن نزل الخطر به منهم.²

هو أيضاً تعاون مجموعة من الأفراد على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق لا يهدف للربح، ويعمل على إدارة الإيرادات والتعويضات وفقاً لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل إدارته لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.³

وقيل في معناه أنه "إشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين" فالتأمين التعاوني بهذا المفهوم لا يهدف إلى تحقيق الربح، كما لا يهدف إلى تحقيق الغنى لأفراده، بل بمجرد رفع الضرر اللاحق بهم.⁴

ويتضح مما سبق أن التأمين التعاوني نظام تبرعي يقوم على أساس التعاون والتضامن بين الأفراد أو الهيئات لمواجهة الأخطار التي قد يتعرضون لها، كما أن المتبرع لا يسعى إلى تحقيق الربح ولا يطلب مالياً لما دفع.⁵

¹ -سفيان بن قديح، إسهامات محاسبة زكاة شركات التأمين التكافلي في تعزيز التكافل الاجتماعي، مجلة المعيار، عدد 54، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، ص 6.

² -شنشونة محمد، خبيرة أنفال حدة، تطور صناعة التأمين التكافلي وأفاقه المستقبلية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وأفاق تطويره، جامعة حسيبة بن بوعلي الجزائر، يومي 3-4 ديسمبر 2012، ص 7.

³ -حداوي أسماء، مرجع سابق، ص 21.

⁴ -أوكل نسيمة، درار عياش، التأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 3، 2012، ص 119.

⁵ -ناصر مراد، فعالية التأمين التعاوني من خلال الحوكمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة البليدة، ص 393.

المطلب الثاني: مبادئ وأنواع وخصائص التأمين التعاوني

أولاً: مبادئ التأمين التعاوني

يقوم التأمين التعاوني على المبادئ والأسس الآتية والتي يجب على مؤسسات التأمين الإسلامية مراعاتها والالتزام بها:

- ❖ أن يكون الغاية الأساسية من التأمين هي التكافل والتعاون بين المؤمن لهم في مواجهة الخطر الذي يقع للأعضاء وليس تنمية المال.
- ❖ إستثمارات شركة التأمين الفائض من الأموال الصندوق يجب أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية وان تبتعد بشكل نهائي عن الربا أو التجارة المحرمة.¹
- ❖ الإلتزام بالتبرع، حيث ينص على أن المشتركين يتبرعون بالاشتراكات وعوائدها لحساب التأمين لدفع التعويضات، ويلتزمون بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.²
- ❖ الإلتزام مبدأ العدالة وحماية أموال الصندوق عند تقدير العوض الذي تستحقه الشركة المديرة سواء كان ذلك العوض نظير إستثمار أموال الصندوق أو إدارة عملياته، ووضع المعايير والآلية التنفيذية لتحقيق ذلك المبدأ.
- ❖ العمل على إشراف هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، وذلك لأن شركات التأمين التعاوني تقوم على أساس التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن ما يعينها على تحقيق هدفها، هو الإستعانة بذوي الإختصاص الشرعي لضمان تجسيد المبادئ الشرعية السامية في حقل التأمين التعاوني، حيث تقوم هيئة دائمة للفتوى والرقابة الشرعية بالرقابة على جميع الأعمال لضمان عدم تعرضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قرارات هذه الهيئة ملزمة.
- ❖ ملكية الأموال في الصندوق التعاوني لصندوق التأمين، وأي فائض يتحقق بعد عمليات التأمين يبقى في ملك الصندوق، وليس للشركة المديرة أن يأخذ منه شيئاً إلا بوجه مشروع، ويمكن أن يبقى الفائض كله

¹ - بورزينة آمنة، شركات التأمين التكافلي، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي والأفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي الجزائر، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، ص 4.

² - محمد زيدان أنظمة التأمين التكافلي في الدول العربية أفاق وتحديات

International congress on Islamic finance and insurance , 21-23 October 2015, skarya /Turkey, p 69 .

إحتياطاً تراكمياً لتقوية صندوق التأمين، أو لتخفيض أقساط التأمين، ونحو ذلك مما يعود لمصلحة المشاركين في صندوق، وحال تصفية الصندوق فإن موجودات الصندوق تصرف في أقرب مصرف مشابه.¹

ثانياً: أنواع التأمين التعاوني

للتأمين التعاوني صورتان وهما كالآتي:

(1) التأمين التعاوني البسيط (التبادلي المباشر): والمراد به التعاون مجموعة من الأشخاص، لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغ من المال ليتم تعويض من أصيب بالخطر منهم من مجموع تلك الإشتراكات وإذا بقي شيء أعيد لهم، وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم.²

(2) التأمين التعاوني المركب (التبادلي المتطور): المتمثل في شركة متخصصة خاصة بأعمال التأمين التعاوني ويكون جميع المستأمنين (حملة الوثائق) مساهمين في هذه الشركة ويتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس إدارة.³

ويتميز التأمين التعاوني المركب بدخول عنصر جديد في عملية التأمين التعاوني البسيط وهو شركة التأمين التعاوني، التي تأخذ على عاتقها تنظيم وإدارة العمليات التأمينية التعاونية بين المؤمن لهم نظير قسط معين يتم الإتفاق عليه مع المؤمن لهم، فهو يبقى في أصله علاقة بين المؤمن لهم أنفسهم ولا يتعدى دور شركة التأمين دور المنظم والمدير لهم.⁴

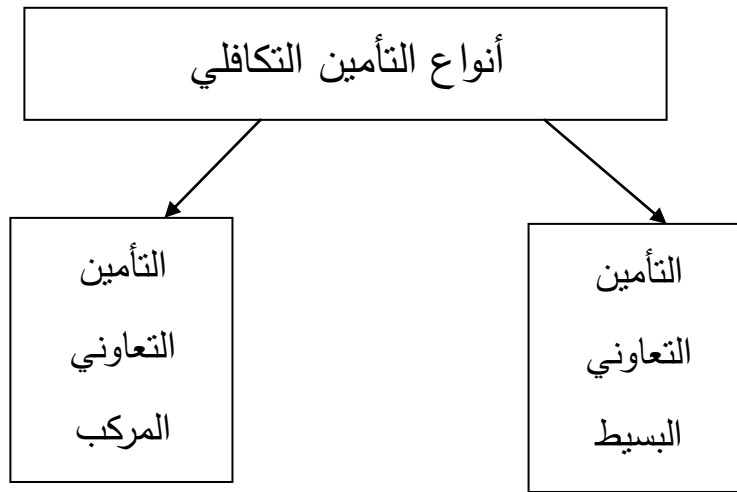
¹-لقبتي لخضر، بلواضح فاتح، حكمة كمدخل حديث وتطوير أداء شركات التأمين، مجلة أرساد للدراسات الاقتصادية، العدد 1، 2018، ص30.

² -بهلولي فيصل، خويلد عفاف، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر الواقع والأفاق، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي وأفاق التطوير تجارب الدول، يومي 30-04 ديسمبر 2012، ص5.

³ -علي محي الدين القره داغي، التأمين التعاوني ماهية وضوابط ومعوقاته دراسة فقهية، قاعة الملك فيصل للمؤتمرات الرياض السعودية، يومي 22-20 جانفي 2009، ص11.

⁴ -عاصي سالم حمود الرشيد، التأمين التعاوني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، لبنان، 2018، ص11.

الشكل رقم (3): أنواع التأمين التعاوني



المصدر: من إعداد الطالبتين مما سبق

ثالثاً: خصائص التأمين التعاوني الإسلامي

تتمثل خصائص التأمين التعاوني فيما يلي:

❖ **إجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو:** وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التعاوني عن غيره، حيث أن أعضاء التأمين التعاوني يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذا يؤمن بعضهم بعضاً، فهم في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، وإجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصيته المشتركين جميعاً، يجعل الغبن و الإستغلال منتفياً، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مالها لدفعها.¹

❖ **عقد التأمين التعاوني عقد تبرع:** يعتبر عقد التأمين الإسلامي من عقود التبرعات، لأنما يدفعه المؤمن له من الإشتراكات يتبرع به لمن يصيبه ضرر من بقية المؤمن له، فالمشترك لا يقصد بعقد التأمين ربحاً أو تجارة، وقد ترتب على إعتبار عقد التأمين التكافلي عقداً من عقود التبرعات أثراً في غاية الأهمية، وهو وجود شبه إجماع بين الفقهاء المعاصرين على جوازه، وذلك لعدم تأثير الغرر على العقود التبرعات.²

¹ - عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي دراسة ومقارنة بين شركات تكافل ماليزيا وشركة الأولى التأمين بالأردن (2000-2013)، رسالة ماجستير، تخصص علوم الاقتصادية، جامعة سطيف 2014، ص15.

² - بغدادي جميلة، خضري دليلة، صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول المختارة، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي السابع حول الواقع العلمي وأفاق تطويره تجارب، ص5.

- ❖ **قابلية الإشتراك للتغيير:** والمقصود بها أن قيمة الإشتراك أو القسط لا تكون قيمة محددة وثابتة ومعلومة للمشارك في التأمين التعاوني لحضة إبرام العقد، بل تتغير قيمتها زيادة ونقصان تبعاً للتعويضات المدفوعة، وإذا زادت الإشتراكات المدفوعة في نهاية فترة زمنية معينة عن التعويضات ترد بالزيادة للأعضاء، كما أنه إذا زادت التعويضات عن الإشتراكات المدفوعة يلتزم كل منهم بدفع مبالغ إضافية جديدة لتغطية النقص الحاصل.¹
- ❖ **إنعدام عنصر الربح:** ينحصر الهدف من التأمين التعاوني في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع إلى تحقيق أي ربح من خلال القيام بعمليات التأمين، حيث يدفع المشاركون إشتراك التأمين بنية التبرع لا بنية الربح، وذلك لدرء أثار المخاطر التي قد تحدث، وبناءً عليه يتم تحديد الإشتراك على أساس المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة، بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق الفائض يعد دليلاً على أن الإشتراك الذي يتم تحصيله أكثر مما يجب تقاضيه، مما يستطيع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء.²
- ❖ **عدم الحاجة إلى وجود رأس المال:** والمقصود بذلك حيث يقوم التأمين التكافلي على مبدأ الاتفاق بين عدد كبير من الأعضاء المعرضين للخطر معين على توزيع الخسارة التي تقع لأي منهم، عليهم جميعاً.³
- ❖ **ديمقراطية الملكية:** بمعنى لا يوجد تمييز بين فرد وآخر يريد الانضمام إلى الشركة.⁴

المطلب الثالث: الفروق الجوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري.

- يقوم التأمين التعاوني على مجموعة من الأسس والمبادئ، يتفق فيها مع التأمين التجاري في حين يختلف عنه في الكثير من الأمور المتعلقة بالشرع وأحكامه، وسنتناول في هذا المطلب أهم أوجه الاختلاف بينهما.
- ❖ **من حيث المرجعية النهائية:** تخضع جميع الأنشطة والعمليات التي تجري في شركات التأمين التعاوني بأنها تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، و يشمل ذلك عمليات التأمين والاستثمار والتعويضات

¹ -عاصي سالم حمود الرشيد، مرجع سابق، ص27.

² -بهلولي فيصل، خويلد عفاف، مرجع سابق، ص5.

³ - بلال شيخي، سامية فقير، واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول دور المصارف الإسلامية في التنمية، جامعة العلوم الإسلامية، عمان الأردن، أيام 16-17-18 نوفمبر 2017، ص4.

⁴ -بلال شيخي وآخرون، واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي حول التمويل الإسلامي والتأمين التكافلي من المؤتمر العلمي الدولي، دور المصارف الإسلامية في التنمية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، بالتعاون جامعة العلوم الإسلامية عمان الأردن، أيام 16-17-18 نوفمبر 2017، ص6.

وقواعد، إحتساباً للفائض التأميني وتوزيعه، وتشمل مرجعية التأمين التكافلي، كذلك ترشيد السلوك المؤسسة في علاقاتها وسياساتها وخططها بما يحقق الإمتثال الحقيقي والتطبيق التام لأحكام الشريعة في حين أن شركات التأمين التجاري ترجع في مرجعيتها إلى القوانين والتشريعات الخاصة في كل دولة، ويترتب عن ذلك الإعتراف بتدخل الدين في معاملاتها، من هنا نرى المخالفات في عقودها المبنية على أساس المعاوضات المبنية على الغرر والربا وغيرها من المخالفات الشرعية.¹

❖ **من حيث أطراف العقد :** يكون أطراف العقد في عمليات التأمين التعاوني هما كل من المستأمن وشركة التأمين بوصفهما وكيلًا عم المستأمن ، فيتمثل دور شركة التأمين بتنظيم وترتيب وإدارة التعاقد بين المستأمنين أنفسهم وإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين المتحققة في صندوق التأمين التعاوني بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم والإقساط التي تستوفي من المستأمنين تكون ملكاً لهم.²

❖ **من حيث العلاقة القانونية:** يقوم التأمين التعاوني على أساس التبرع، فالمؤمن له يعتبر شريكاً مع مجموعة من المشتركين في تحمل الأضرار، إذا فإن العلاقة هنا علاقة تعاونية تكافلية لهذا فإن صناديق التأمين التعاوني لا تنتج ربحاً بل تنتج فائض تأميني يعود لمصلحة المشتركين بعد حسم مصروفات الإدارة.

بينما التأمين التجاري يقوم على أساس المعاوضة، إلا يدفع المؤمن له مبلغ تعويضاً عن الخطر أو الأخطار في حالة تحققها ويستقبل المؤمن الأقساط كتعويض للحماية في حالة نشوء أو تحقق الخطر.³

❖ **من حيث عائد الإحتياطي والإستثمارات:** يقوم المساهمون في شركة التأمين التعاوني بإدارة عمليات التأمين في مقابل أجرة معلومة مسبقاً، كما يقومون بإستثمار الأموال، على أن تستحق الشركة حصة من عائد الإستثمار ويكون الفائض حق خالصاً للمشتركين.

¹ - محمد بن سعيد زارع العميري، التأمين التكافلي تطبيقاته و معوقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة الماجستير، تخصص العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، 2012، ص 5.

² - عامر حسن عفاة، إطار مقترح لنظام المحاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي، رسالة الماجستير، تخصص التجارة، جامعة الإسلامية غزة، 2010، ص 19.

³ - رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الأول للتأمين التعاوني، الرياض، أيام 20-22 جانفي 2009، ص 12.

أما عائد الإحتياطي وعائد الإستثمارات في التأمين التجاري فإنه يعود على المساهمين دون المستأمنين، لأنهم عملاء لشركات التأمين وليسو مساهمين فيها أو ملاكها فلا يعود عليهم من عائد الإحتياطي أو الإستثمارات شيء.¹

❖ **من حيث العلاقات المالية (الفائض التأميني):** يقوم الهيكل المالي لشركات التأمين التعاوني على قسمين مختلفان من الحسابات يتمثلان في حملة الأسهم (حساب المساهمين) و حملة الوثائق، الأول يمثل نظام رأس المال الشركة، أما الثاني فيمثل صندوق التأمين التكافلي وقد يعبر عنه بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين بينما في شركات التأمين التجاري فلا يوجد فرق بين الأموال واشتراكات التأمين وأموال المساهمين في صندوق واحد لأن الأموال تصبح للشركة بأكملها، فالمؤمن عليه يقوم بأداء العرض الذي يبذله مقابل شراء الأمن من الخطر أو الأخطار المحتمل حدوثها.²

❖ **من حيث هدف التأمين:** شركة التأمين التعاوني هدفها هو تحقيق التعاون بين أعضائها المستأمنين، وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم، أي بمعنى ما يشتكي منه أحدهم يشترك منه جميعا، وبمعنى آخر أنها لا ترجو ربحا إنما الذي ترجوه تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية، وعلى العكس من ذلك فإن شركة التأمين التجاري هدفها الوحيد هو التجارة بالتأمين والحصول على الأرباح الطائلة على حساب المستأمنين.³

❖ **من حيث طبيعة العقد:** التأمين التجاري من عقود المعوضات يشبه ربا و غرر وجهالة، أين يكون أحد المتعاقدين مؤمن له بوصفه طالب التأمين والآخر شركة التأمين بوصفها الطرف الآخر المؤمن، وتكون الأقساط التي يلتزم المؤمن له بدفعها لشركة التأمين ملكا لها تنصرف بها كما تشاء وتستغلها لحسابها، أما التأمين التعاوني فهو من عقود التبرعات والتي على فرض وجود شيء من الغرر والجهالة فيها فهي جائزة، حيث يكون طرفي عقد التأمين المشتركون أنفسهم حيث كل مشترك تجتمع فيه الصفتين معا في آن واحد، له صفة المؤمن لغيره والمؤمن

¹ -ياسمينه إبراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي (تجربة دول مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية)، أطروحة دكتوراء، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2015، ص53.

² -بهلولي فيصل، خوليد عفاف، مرجع سابق، ص6.

³ -سليمان بن دريع العازمي، التأمين التعاوني وموقوفاته وإستشراف مستقبله دراسة فقهية، قاعة الأمير فيصل للمؤتمرات، أيام 20-22 جانفي 2009، الرياض، ص18.

له وشركة التأمين لها صفة الإدارة العمليات التأمينية وإستثمار إستراكات التأمين بأسلوب شرعي، والتي هي جزء من أرباحها حق خالص للمشاركين أنفسهم دون غيرهم.¹

❖ **من حيث التعويض:** عند حدوث ضرر لأي من المستأمنين، تتم عملية التعويض وفقاً لنظام التأمين التعاوني.

ويصرف التعويض من مجموع الأقساط المتاحة بصندوق حملة الوثائق، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات، طلب من الأعضاء زيادة الإشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض، إذ ليس هناك إلتزام تعاقدى بالتعويض، أما التأمين التجاري (التقليدي)، فهناك إلتزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين، ويترتب على هذا الإلتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون السائر المستأمنين، لذا كان الهدف من العقد هو المعوضة، ولكن هذه المعوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن وإن ربح المستأمن خسرت الشركة، فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر.²

❖ **عقد التأمين من عقود حسن النية:** نقصد بحسن نية هنا أن المؤمن له لا يخدع ولا يغش المؤمن في البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، إذ على أساسها يقيم إحتتمالاته والأقساط المدفوعة، لذلك أعتبر من عقود حسن النية، ويعتبر الإخلال بهذه الخاصية خطيراً، قد يؤدي إلى سقوط حق المؤمن له من مبلغ التأمين.³

❖ **عقد التأمين من العقود الزمنية المستمرة:** أي أنه ينعقد لمدة زمنية وينتهي بمجرد إنتهاء المدة، ويعتبر عنصر الزمن جوهرياً في عقد التأمين إذا ترتب إلتزامات في ذمة الطرفين ابتداءً من إنعقاد العقد إلى الغاية نهايته، حيث يلتزم المؤمن بتحمل قيمة الخطر المؤمن منه ابتداءً من إبرام العقد إلى غاية تحقق الخطر أو إنتهاء المدة المحددة في العقد.

وهذا ما أشارت إليه المادة 12 من الأمر 07-95 "تقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة عند تحقق

الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد لا يلتزم المؤمن بما يفوق ذلك".

¹ - معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر في ضوء بعض التجارب الدولية ماليزيا، السعودية والإمارات، أطروحة دكتوراء، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2020، ص 17.

² - بغدادي جميلة، خضري دليلة، مرجع سابق، ص 6.

³ - أبي الفضل هاني الحديد المالكي الإسكندري، مرجع سابق، ص 64.

الفصل الثاني — الإطار النظري للتأمين التعاوني الإسلامي

كما يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها في عقد خلال هذه المدة سواء كان ذلك على دفعات أو على دفعة واحدة حسب الاتفاق، وفي حالة فسخ العقد لأي سبب فإن آثار هذا الفسخ لا تعود بأي أثر رجعي.¹

الجدول رقم (2): الفروق الأساسية بين التأمين التعاوني الإسلامي و التأمين التجاري.²

عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التعاوني الإسلامي
طبيعة العقد	معاوضة	تبرع
الهدف	تحقيق أقصى ربح ممكن لشركة التأمين.	تحقيق التعاون بين المستأمنين لتوزيع المخاطر.
محفظة التأمين	ليست مستقلة عن أموال شركة التأمين ومملوكة لها.	مستقلة عن أموال شركة التأمين وليست مملوكة لها.
الإستثمار	لا يلتزم بالمشروعية الإسلامية	يلتزم بالمشروعية الإسلامية
الفائض التأميني	ملك شركة التأمين وحدها	ملك لمحفظة التأمين

المصدر: سفيان بن قديح، إسهامات محاسبة زكاة شركات التأمين التكافلي في تعزيز التكافل الإجتماعي، ص4.

المبحث الثاني: عقد التأمين التعاوني

¹ وزارة صالحي الواسعة، محاضرات قانون التأمينات ، سنة الثانية حقوق ، تخصص قانون خاص، جامعة باتنة 1، 2020، ص8.

² -سفيان بن قديح، مرجع سابق، ص4.

حتى يتمكن نظام التأمين من تقديم خدماته المرفقة لجملة مبادئ والضوابط الشرعية، والتي تختلف عن نظيرتها في التأمين التجاري، فإنه من الضروري وجود أو توفر الصيغة القانونية الملائمة لتحقيق كل هذا، صيغة تعاقدية يطلق عليها تسمية عقد التأمين التكافلي، هذا الأخير الذي سنخصه بنوع من التفصيل في طيات هذا المبحث من خلال التطرق إلى:

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين التعاوني

يعتبر عقد التأمين التعاوني عقدا مستحدثا لذلك وردت له عدة تعاريف نذكر من بينها مايلي :

هو عقد تبرع وفق أحكام الشريعة الإسلامية يبنى على المقاصة لتقديم خدمة تأمينية تعاونية لمصلحة مشروعة، بين طرفين : المؤمن له بصفة مشتركا والذي قبل دفع القسط الإشتراك، والمؤمن بصفته عاملا ووكيلا عن المشتركين والذي قبل تسلم قسط الإشتراك وتعهد بمقتضى ذلك أن يدفع للمشارك أو المستفيد مبلغا من المال على سبيل (التعويض المثلي، أو الإيراد الدوري أو الدفع الرأسمالي)، إذا تحقق الخطر المغطى لموضوع التأمين، ومجموع المؤمن لهم وهم المشتركين يغنمون الفائض إن وجد، ويغرمون الخسارة الزائدة إذا وجدت وإذا تحققت ويشاركون في الإدارة.¹

وأیضا يعرف بأئتفاق بين شركة التأمين التعاوني، بإعتبارها ممثلة لهیئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هیئة المشتركين، وإلتزامه بدفع مبلغ معلوم (قسط) على سبيل التبرع منه ومن عوائد إستثماره لأعضاء هذه الهیئة من أموال التأمين في تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض على الضرر الفعلي الذي أصابه جراء وقوع خطر معين على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، وبين أسسه النظام أساسي للشركة.²

المطلب الثاني : مبادئ عقد التأمين التعاوني

يقوم عقد التأمين التعاوني على المبادئ والأساسية نوردتها فيما يلي:

¹ - السيد حامد حسن محمد، دور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الأفاق والمعوقات والمشاكل، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني أبعداه وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، أيام 11-13 أفريل 2010، ص 09.

² - شارفي سامية، بلعزوز بن علي، دور معايير الحوكمة في رفع كفاءة الرقابة على الشركات التأمين التكافلي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، 2017، ص 193.

❖ **إلتزام بالتبرع:** يقوم نظام التأمين التكافلي على مبدأ التبرع، حيث يلتزم المشترك فيه بالتبرع بقيمة القسط، وما يحصل عليه المؤمن لهم "المشتركون" من تغطية فيعتبر أيضاً تبرعاً من محفظة التكافل.

❖ **التعاون:** يعتبر نظام التأمين التكافلي كفكرة وكنظام تعاون منظم تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر معين، حتى إذا وقع الخطر على أحدهم تضامن جميع المشتركين على مواجهته، ويستند مبدأ التعاون في نظام التأمين التكافلي على الأسس التالية:

- قيام التعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لخطر معين تحت إشراف شركة التأمين التكافلي؛
- المقاصة بين المخاطر، حيث تتولى شركات التأمين التكافلي تنظيم توزيع الأخطار بين المشتركين بطرق حسابية وإحصائية؛
- تغطية المخاطر ودفع مبالغ التعويض.¹

❖ **تفادي الربا:** يقوم التأمين التجاري على أساس أنه عقد معاوضة، بحيث يلتزم المؤمن له، بدفع الأقساط في مقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وقوع الضرر، أي أنه عقد معاوضة ينصب على إستبدال النقد بالنقد وهذا مرفوض شرعاً، في حين أن التأمين التعاوني يقوم على التبرع بدفع إشتراكات بنية دفع الضرر.

❖ **تفادي الإستثمارات المحرمة:** يتم إستثمار فائض أموال أقساط التأمين التجاري في المجالات التي تحقق ربحاً عالياً، بغض النظر عما إذا كانت جائزة شرعاً أولاً، أو توظيفها في البنوك مقابل فائدة ربوية، في حين يتم إستثمار فائض الإشتراكات في التأمين التعاوني الإسلامي في الإستثمارات الشرعية البعيدة عن الربا التي تحقق الخير للأفراد والمجتمع معاً.²

❖ **تفادي الجهالة والغرر:** يقوم نظام التأمين التجاري على الجهالة والغرر، لأن عند التعاقد المؤمن يجهل ما إذا كان سيحصل على مبلغ التأمين أولاً، كما إن المؤمن و المؤمن له يجهلان مقدار التعويض أما الغرر يدخل في الأجل وهو محرم شرعاً.

❖ **تفادي المقامرة والمراهنة:** حيث هناك إحتمال الكسب والخسارة مثل يقوم المؤمن له بدفع قسط معين أملاً في إن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل وهذا من أشكال المراهنة، إما في التأمين التعاوني الإسلامي يأخذ صفة

¹ - فلاق صليحة، مرجع سابق، ص 73.

² - سليم عابر، نور الدين بوزوالغ، تقييم تجربة صندوق التكافلي الإسلامي من خلال الوقف في السوق التأمين الباكستاني، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الرابع حول تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري، جامعة البليدة 2، يومي 17-18 أفريل 2018، ص 05.

المؤمن والمؤمن له وأن ما يدفعه يضل ملكا له ما لم تحدث تعويضات أو خسارة كما أن ما يأخذ من تعويضات يعبر تبرعا من من أخوته عن طيب خاطر تأكيد الروح التكافل والترابط، وبالتالي تنتفي شبهة المقامرة والمراهنة.¹

المطلب الثالث : أركان وإجراءات عقد التأمين التعاوني

أولا: أركان عقد التأمين التعاوني

التأمين باعتباره عقدا يتكون من ثلاثة أركان وهي:

1. **العقادان:** وهما المؤمن أي الشركة، والمؤمن له أي المستأمن وهو طالب التأمين، وقد يتوسط بينهما وسطاء وهم: الوكيل المفوض والمندوب ذو التوكيل العام والسمسار.

-**المؤمن له:** وهو من سيستفيد من عائد وقوع المؤمن عليه، وقد يكون نفسه المؤمن وقد يكون غيره، فكثير من الشركات تؤمن لموظفيها تأمينا صحيا هي من تقوم بالتعاقد مع شركات التأمين فهي الجهة المؤمنة، والمستفيد من عائد التأمين هو الموظف المؤمن له، والشركة التي أمنت لصالح موظفيها مستفيدة أيضا من التأمين لأنها فتت المخاطر الكبيرة التي يمكن أن تتحملها حال وقوع إصابات العمل -مثلا- وشاركت معها جهة أخرى هي شركة التأمين أو بقية دافعي أقساط التأمين ، فالشركات لا تقوم بالتأمين ما لم تكن مستفيدة أضعاف ما تدفعه من أقساط لشركات التأمين عادة.²

-**المؤمن:** ويقصد به شركة التأمين في التأمين التجاري، أو المحفظة التأمين في التأمين التكافلي، ويطبق عليها (هيئة المشتركين)، أو (حساب التأمين)، والشركة المساهمة في التأمين التكافلي وكيلة في إدارة محفظة التأمين في التأمين التكافلي، ويطلق عليها (مشغل التأمين).³

¹ -مصطفى العرابي، نذير غانية، صناعة التأمين التكافلي الواقع التحديات والأفاق، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، العدد 03، جامعة الوادي الجزائر، 2017، ص95.

² - أيمن عبد الحميد المجيد البدارين، تكييف عقد التأمين التعاوني دراسة فقهية مقارنة، مجلة بيت المشورة، العدد14، قطر، أكتوبر 2020، ص103.

³ -علي محمد بن محمد نور، مرجع سابق، ص161.

2. محل: هو الذي يتمثل في عملية القانونية المراد تحقيقها، وهو تغطية خطر معين يتجسد في ضياع قيمة المالية، أو حلول أجل معين أو بصفة عامة: حدوث واقعة مستقبلية، وذلك في مقابل قسط، فإذا تحقق الخطر إلترزم المؤمن بدفع المبلغ.

وعليه عناصر الحل المعقود عليه ثلاثة: الخطر، القسط، ومبلغ التأمين.

❖ القسط: هو محل التزام المستأمن.

❖ مبلغ التأمين: هو محل التزام المؤمن.

❖ الخطر: هو احتمال الوقوع وعدمه، وهو أهم هذه العناصر، لأن الحل إلترزام كل من المؤمن والمستأمن.¹

ويعرف أيضا الحل في العقد هو المعقود عليه، وقد إتجهت الدراسات الفقهية المعاصرة أن الحل هو المبلغ الذي يحصل عليه المستأمن تعويضا عما خسر بسبب وقوع مكروه، والواقع أن الحل التعاقد عليه هو إلترزام بالتعويض فالمستأمن يدفع مبلغا محددًا، مقابل إلترزام الشركة بتعويض عن الضرر في حالة وقوع الخطر تعويضا متفقا عليه، ولذلك فالحل التعاقد عليه هو إلترزام، سواء تنحصر بدفع التعويض عن الخسارة إن حققت السلامة للمستأمن.²

3. الصيغة: يقصد بها الإيجاب والقبول، والتي تتم بين طرفين، يمثل الطرف الأول المؤمن له والطرف الثاني هو الشركة (المؤمن)، والتي تتولى إبرام العقد وتعتبر وكالة في هيئة المشتركين، حيث أن الأصل في الصيغة يتم بين المشتركين أنفسهم، وبما أن الشركة وكالة عن المشتركين، فأنها تقوم بجمع عمليات التأمين نيابة عنهم، وتعتبر هذه السمة من أهم السمات التي يتميز بها نظام التأمين التعاوني وتختلف الصيغة من حيث أن المشترك يقوم بإقرار التبرع بمبلغ القسط لصالح صندوق هيئة المشتركين، وهذا يقتضي عنصر المعاوضة فيها، وتقوم أيضا على توكيل الشركة بإدارة جميع العمليات التأمينية وإستثمار أموال التأمين لصالح المشتركين وتوزيع الفائض في حالة تحققه

¹ - علي محمد بن محمد نور، مرجع سابق، ص 162.

² - محمود محمد القشاش، التأمين التعاوني والتأمين التجاري وأثرهما الاقتصادي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص إقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة فلسطين 2015، ص 25.

على المشتركين، وهذه الصيغة تتم بين الطرفين تنظم العلاقة بينهم، وتحدد ماهية العلاقة التي تربط بين المشترك وهيئة المشتركين وبين المشترك والشركة، وتوجب لإلتزامات والحقوق وبموجبها يتم الإثبات عن طريق العقد.¹

ثانيا: إجراءات عقد التأمين التعاوني الإسلامي

وحتى ينعقد عقد التأمين التعاوني يجب أن يمر بعدة مراحل وهي كالآتي:

1. **طلب التأمين:** وهو طلب مطبوع تعده الشركة المؤمنة ويقدمه الوسيط لطالب التأمين، ويتضمن بيانات تتعلق بالخطر المؤمن عليه، قيمة الإشتراك مبلغ التأمين، أوقات دفع الإستحقاقات وغير ذلك من المعلومات المطلوبة والمزايا المشجعة، ليتم ملاً وتوقع الطلب من طرف طالب التأمين وتسليمه للوسيط، والذي بدوره يدفعه إلى الشركة لدراسته والموافقة عليه، وبعد قبول الشركة إشتراك طالب التأمين يوقع معها العقد بقيمة الإشتراك المطلوب عنه.²

2. **وثيقة التغطية المؤقتة:** بعد وصول طلب التأمين الموقع من المؤمن والمؤمن له، الموافقة عليه، قد جرت العادة بأن يتفق طالب التأمين مع المؤمن على تغطيته مؤقتاً وتأمينه من الخطر في الفترة التي تمضي قبل أن يتسلم وثيقة التأمين النهائية، وذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يوقعها الطرفان، ولهذه الوثيقة حالتان:

أ. حالة تعتبر فيه الوثيقة دليلاً مؤقتاً على العقد النهائي، و تحل محل عقد التأمين وينتهي دورها بإستلام وثيقة التأمين.

ب. حالة تتضمن الوثيقة إتفاقاً مؤقتاً لمدة محددة في مقابل قسط معين قائماً بذاته لحين صدور قرار المؤمن بشأن طلب التأمين، وفي هذه الحالة لا يوجد إتفاق نهائي بين الطرفين، وإذا وقعت الوثيقة بين الطرفين فيما بعد، فإنه يعد إتفاقاً جديداً يسري من يوم تسليمها إلى المؤمن له، وليس من وقت تسليم الوثيقة المؤقتة.³

2. **وثيقة التأمين:** بعد تحقق الإيجاب والقبول بين الشركة التأمين والمشارك يتم تحرير وثيقة التأمين وتوقيعها.

¹ - كراش حسام، أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات ملائمتها المالية دراسة تحليلية مقارنة لهذه المتطلبات في بعض الدول، أطروحة دكتوراء، تخصص علوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2019، ص 40.

² - هامل دليلة، مرجع سابق، ص 13.

³ - كراش حسام، مرجع سابق، ص 47.

3. ملحق الوثيقة: هو عبارة عن وثيقة توقع عليها شركة التأمين والمشارك، وتتضمن أي تعديل أو إضافة في وثيقة التأمين الأصلية، ويسري على الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الشكل والموضوع، وحتى يترتب آثار على الملحق يجب توافر الشروط التالية:

-وجود عقد تأمين سبق إبرامه.

-رغبة المتعاقدين في تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية.

-إتفاق طرفي العقد على التعديل، أما إذا كان بحكم القانون فلا يعتبر ملحقاً للوثيقة الأصلية.¹

¹ - هامل دليلة، مرجع نفسه، ص13.

خلاصة:

على ضوء ما تناوله من طيات هذا الفصل بخصوص الإطار المفاهيمي لنظام التأمين التعاوني من تعريف وتبيان لأهم الخصائص، المبادئ وتحديد أوجه الاختلاف بين هذا النظام وبين نظيره التأمين التقليدي التجاري، يمكن أن نستخلص بأن نظام التأمين التعاوني هو ذلك النظام الشرعي التعاوني القائم على أساس التبرع بين مجموع المشتركين، فيما بينهم، ويقصد مواجهة ما قد يصيبهم من الأخطار في مالهم أو في أنفسهم.

الفصل الثالث:

تجارب دولية حول التأمين
التعاوني

تمهيد:

أصبح التأمين التعاوني عمل حتمي في هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي بحيث يساهم في حمايته من خلال شركات التأمين التعاونية التي تشهد إنجازات متميزة عبر مختلف أنحاء العالم وذلك راجع إلى جهود الفقهاء في هذا المجال، وبغرض توضيح واقع عمل التأمين التعاوني في الدول العربية والإسلامية، سنتناول خلال هذا الفصل عرضاً لشركة التأمين التعاوني وصورها، كما نستعرض تطبيقاتها في بعض الدول العربية والإسلامية، لذلك إختارنا ثلاث تجارب وهي: التجربة الماليزية السعودية، والجزائرية.

المبحث الأول: ماهية شركات التأمين التعاوني

تعتبر شركات التأمين التعاوني الحلقة الأساسية لسير نظام التأمين.

المطلب الأول: تعريف شركات التأمين التعاوني

تعد صناعة التأمين التعاوني ضرورة حتمية ضمن هيكل الإقتصاد الإسلامي من خلال شركات التأمين التعاوني الذي جعلنا نتساءل عن مفهوم عام وشامل لها، وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المطلب.

تعريف شركة التأمين التعاوني: هي شركة التي أسسها المساهمون لتقوم بأعمال التأمين والإستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه الوثائق التأمين لصالح المشتركين، وإستثمار ما زاد من أموال بنسبة من الربح أو بأجر.¹

كما يمكن إعتبار شركة التأمين التكافلي على أنها ذلك الكيان المستقل المرخص له بإدارة التأمين التكافلي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والذي يأخذ أشكالا أبرزها²:

- هيئة مختارة من حملة الوثائق التأمينية.
 - شركة متخصصة في إدارة التأمين.
 - مؤسسة عامة تنشئها الدولة أو مجموعة من الدول وتكون تابعة لها.
- وعليه وبناء على ما سبق يمكن تعريف شركة بذلك الكيان الاقتصادي المستقل المرخص له من طرف الجهات الوصية على قطاع التأمين في الدولة، المؤسس من قبل المساهمين (هيئة مساهمين) للقيام بأعمال التأمين التكافلي لصالح مجموعة المشتركين فيه (هيئة المشتركين) وإستثمار ما زاد من أموالهم بصفة مضاربا مقابل نسبة من الربح أو الأجر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

¹ - عامر أسامة، مرجع سابق، ص 55.

² - معوش محمد الأمين، مرجع سابق، ص 70.

المطلب الثاني: صور شركات التأمين التعاوني

لقد تعددت صور التأمين التكافلي، رغم كون ما يجمعها هو تحقيق التعاون وتوطيد أواصر الأخوة في المجتمع، ويعود ذلك إلى وجود تطور كبير في الفكر الإقتصادي للتأمين وفيما يلي نستعرض صور شركات التأمين التكافلي:

أولاً : شركات التأمين التعاوني حسب هدف الذي يسعى إلى تحقيقه:

لقد بدأ التأمين التعاوني محضاً دون البحث عن المكاسب والأرباح والعوائد إلا أنه ظهرت مؤخراً شركات تعاونية تبحث عن هذا الربح، وفيما يلي نستعرض صور شركات التأمين:

1. شركات التأمين التعاوني اللاربحي: يملك هذا النوع جملة العقود (هيئة المشتركين) ويتكون رأس مالها من

أقساط والرسوم والإحتياطات فلا تستطيع إصدار سندات الدين و الإقتراض من البنوك لعدم وجود ملاك لهذه الشركة فتحوّلت تلك العقود إلى أسهم تباع في سوق الأوراق المالية.¹

2. شركات التأمين التعاوني الربحي: إنتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في

البلدان الغربية، حيث تشبه الشركات التأمين التجاري من حيث وجود جملة أسهم وأنها تستهدف الربح والتوزيع العوائد عليهم، إضافة إلى وجود عنصر الإلتزام للشركة من ناحية دفع التعويض، غير أن شركات التأمين التعاوني تختلف عن شركات التأمين التجاري في كون الأولى قامت بتحويل باب المعاوضة في المعاملات إلى باب التبرعات في جمع الأقساط، إضافة إلى أنها تقوم باستثمار أموال التأمين طبقاً لأحكام الشرعية المستخدمة في المعاملات، فلا تتعامل في سندات... إلخ في حين تقوم على مبدأ المعاوضة، وتقوم بالإستثمار على أسس ربوية.²

ثانياً: شركات التأمين التعاوني باعتبار الجهة المؤسسة لها:

تنقسم شركات التأمين التعاوني باعتبار الجهة المؤسسة لها إلى الأقسام التالية:

1. شركات التأمين التعاوني التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال: تقوم بعض شركات التأمين

التعاوني بالإستناد على رؤوس الأموال رجال الأعمال في بداية تأسيسها، وتكون على شكل أسهم، من خلالها

¹ - محمد علي القرى، التأمين الصحي، مجلة الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001، ص 573.

² - فلاق صليحة، مرجع سابق، ص 94.

يستفيد حامل الأسهم من الأرباح والعوائد الناتجة من الاستثمار إضافة إلى مبالغ من خلال أجرة الوكالة ونسبة الفائض التأميني.¹

2. شركات التأمين التعاوني التي تستند شركات تأمين أو بنوك تجارية: تستند بعض شركات التأمين التعاوني على شركات التأمين التجاري أو البنوك التجارية بمقابل قد يكون هذا المقابل عبارة عن أجر الوكالة ونسبة من الفائض التأميني، أو قد تقوم شركة التأمين التعاوني بإعادة التأمين لديها أو التعامل معها لاحقاً.²
3. شركات التأمين التعاوني التي تستند على بنوك إسلامية: إن معظم القوانين تنص على وجود رأس المال للشركة وتستند بعض شركات التأمين التعاوني في الوقت الراهن على البنوك الإسلامية باعتبار لأن لديها حصانة مالية قوية.³

المبحث الثاني: عرض تجارب بعض الدول

¹ - محمد بدر المنياوي، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، العدد 13، 2001، ص 319.

² - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، ط1، دمشق سوريا، 2002، ص 287.

³ - حمدي معمر، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، تخصص علوم الاقتصادية، جامعة حسينية بن بوعلي بالشلف، 2012، ص 71.

سنحاول من خلال هذا المبحث عرض أبرز أهم التجارب التأمين التعاوني بداية بالتجربة الماليزية وتلقبها السعودية وفي الأخير التجربة الجزائرية.

المطلب الأول: دراسة التجربة الماليزية

تعتبر ماليزيا من البلدان الأكثر تطورا في مجال صناعة التأمين التعاوني، فلقد حققت خطوات هامة وصارت تكتسب زيادة متزايدة في مجال الصناعة التكافلية، فهي تسعى إلى أن يكون مركزا عالميا من خدمات التأمين التعاوني، وهذا ما سنبرزه في هذا المطلب.

I. نشأة التأمين التكافلي في ماليزيا

تأسست شركة التكافل في ماليزيا بتاريخ (29 نوفمبر 1984) برأس مال مصرح به بقدر 500 مليون رنجت ماليزي، ورأس مال مدفوع قدره 162 مليون رنجت ماليزي، قد تم إدراج الشركة على اللوحة الرئيسية لبورصة ماليزيا في (30 جويلية 1996)، وفقا للقانون الإسلامي للخدمات المالية عام 2013، توفر تكافل ماليزيا نوعين وهما التكافل: تكافل العائلي والتكافل العام.

الجدول رقم (3): مقومات سوق التأمين التكافلي الماليزي.

عناصر المقارنة	السوق الماليزي
حجم السوق في 2017	التكافل العام 0.85 مليار دولار التكافل العائلي 0.85 مليار دولار
الشركات الفاعلة في السوق	8 شركات تكافل عام 3 شركات عائلي
عدد السكان خلال 2017	31 مليون
نسبة النفادية" نسبة المساهمة في GDP	0.05% تكافل عائلي، 0.18% تكافل عام
الهيئة المشرفة	بنك نيغارا الماليزي
القوانين الصادرة	- نموذج (RBC) في 2014 - تحديد قنوات التوزيع في أكتوبر 2016 - قانون متطلبات رأس المال الداخلي (ICAAP) قانون تحديد تسعيرة التأمين على السيارات والحريق دخلا حيز التطبيق في جانفي 2017

الفصل الثالث: تجارب دولية حول التأمين التعاوني

نوافذ التكافل	غير مرخصة
الصيغ المطبقة	النموذج المهجين "الوكالة والمضاربة" أو أي نموذج جديد معتمد من قبل القانون
التكتلات	يمكن بين شركة تكافل العام وعائلي فقط
نسبة العملات	الخيار للشركات حسب نفقاتها
نسبة الوكالة	النسبة غير محددة لكن لكل شركة نسبة منضمنة في قانونها الأساسي
قنوات التوزيع	محددة حسب القانون الصادر في نوفمبر 2015 من بنك نيغارا
منتجات التكافل	محددة بقانون
القرض الممنوح	محددة بالقانون الصادر في 2013 والمعدل في 2016 والذي سيتم تطبيقه ابتداء من 31 جويلية 2018

المصدر: عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص 118.

II. أنشطة الشركة الرئيسية (منتجات تكافل ماليزيا)

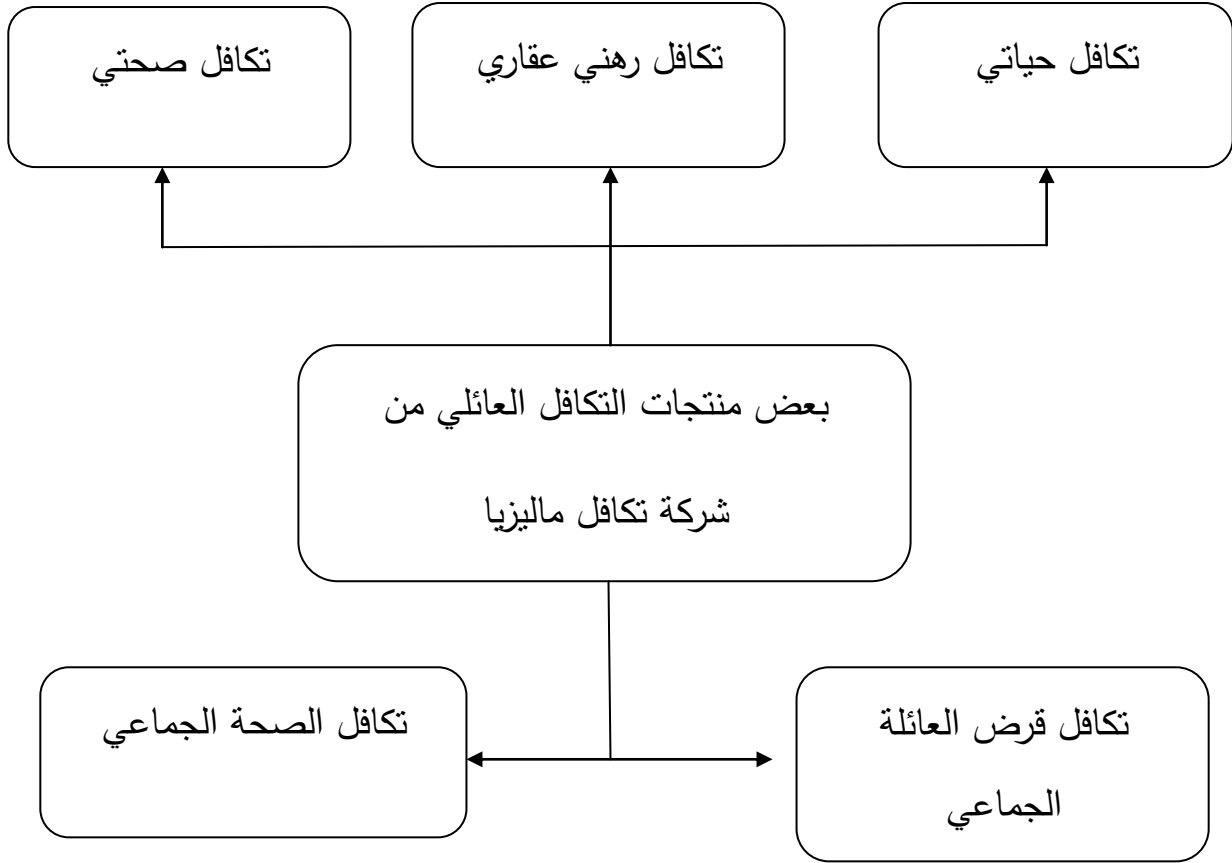
تقدم شركة تكافل ماليزيا نوعين من خدمات التأمين التكافلي:

وهما التكافل العائلي والتكافل العام ولدى الشركة 30 مركز خدمة وطنية من إجمالي أصول بلغ 6.8 مليار رنجت ماليزي في 30 سبتمبر 2013 على مستوى المجموعة.¹

والشكل التالي يوضح بعض منتجات التأمين العائلي في شركة تكافل ماليزيا:

¹ - عامر أسامة، مرجع سابق، ص 118.

شكل رقم (4): بعض منتجات التأمين العائلي في شركة التكافل ماليزيا



المصدر: عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص119.

أما الجدول التالي يوضح بعض منتجات التكافل العام

جدول رقم (4): منتجات التأمين العام في شركة التكافل ماليزيا

بعض منتجات التأمين العام في شركة التكافل ماليزيا		
المخاطر المختلفة	ضمان الدقة	الشحن البحري
الغلايات وأوعية الضغط	الحريق	النقود
السرقه	الخسائر الناجمة عن الحريق	المحرك
مخاطر الهندسة المدنية المنجزة	خسائر الأرباح نتيجة تعطل الآلات	تعويضات العمال
المسؤولية العامة الشاملة - النفط الغاز	تعطل الآلات	الزجاج السميك
جميع مخاطر المكاو	مجموعة الحوادث الشخصية	مسؤولية المنتجات
المعدات الالكترونية	جميع المخاطر التشييد	المسؤولية العامة
مسؤولية صاحب العمل	جميع المخاطر الصناعية	صهاريج التخزين
الطاقة	جميع مخاطر التجهيزات	أخطاء والسهو

المصدر: عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص 120.

III. الرقابة الشرعية في التأمين التكافلي في ماليزيا:

1. الرقابة الشرعية: هي مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة العمليات المصرفية، وبيان المخالفات أن وجدت، وإقتراح الحلول المناسبة لتصويبها، ومراجعة القعود التي تبرمها هذه المؤسسات مع عملائها، وصياغة العقود المناسبة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.¹

¹ - عماد الزيادات، الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها، ورقة بحثية في مؤتمر التأمين التعاوني وأبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أيام 11-13 أبريل 2010، ص5.

2. مهام الرقابة الشرعية: إن القيام بمختلف الأدوار والواجبات يستدعي من علماء الشريعة أو المدققين الشرعيين التركيز واليقظة والالتزام والكفاءة بإعتباره يتطلب المراقبة الكاملة لعمليات الشركة والمتمثلة فيما يلي:
 - الاطلاع على النظام الأساسي وعقد التأسيس والتأكد من موافقتهما لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها .
 - تدقيق وثائق التأمين التي تصدرها الشركة لتحقيق من مشروعيتها وخلوها من المخالفات الشرعية.
 - التحقق من مشروعية إيداع أموال الشركة وإستثمارها بحيث تكون الموافقة الأحكام الشريعة الإسلامية.
 - الإجابة عن الإستفسارات إدارة الشركة فيما يجد من مسائل تفرزها التطبيقات العملية للعمليات التأمينية.
 - تقديم الضمانات لعملاء شركات التأمين التكافلي على شرعية الأعمال والأنشطة التي تمارسها هذه الشركات.
 - إعداد وتقديم تقرير سنوي للهيئة العامة للشركة يظهر شرعية الوثائق وإتفاقيات إستثمارات الشركة وخلوها من مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - الإشراف على إخراج الزكاة إذا كان النظام الأساسي للشركة ينص على مسؤولية الشركة في إخراج الزكاة من حيث إحتساب الأموال التي تجب فيها الزكاة والمقادير الواجب إخراجها وفق المعيار الخاص بالزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
 - متابعة صرف الأموال والتي يقرر صرفها في وجوه الخبر بمقتضى الفتاوى الصادرة من الهيئة.¹

IV. عوامل نجاح التأمين التعاوني في ماليزيا:

- إن نجاح التكافل في ماليزيا، لم يكن وليد الصدفة، بل كان نتيجة تضافر جهود أسهمت مجتمعة في الإنجازات النوعية التي حققتها هذه الصناعة، ويمكن تلخيص هذه العوامل في الآتي:

¹ -دليلة هامل، عبد الرحمن العايب، أثر خصائص هيئة الرقابة الشرعية على ملاء شركات التأمين التكافلي، دراسة قياسية لشركات التأمين

التكافلي الماليزية (2012-2016)، مجلة الباحث، المجلد 18، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2018، ص50.

1- دعم الحكومة لاسيما البنك المركزي الماليزي لصناعة التكافل:

لقد حظيت صناعة التكافل والمصرفية الإسلامية بدعم غير محدود من الحكومة الماليزية والبنك المركزي الماليزي، وهو ما ساعدها على القيام بمبادرات مهمة لتعزيز الصناعة المحلية ومكنها من دخول السوق العالمي، وقد تجسد هذا الدعم في قيام الحكومة بوضع الخطة الأساسية للصناعة المالية،

(Master plan for financial sector)، المكونة من خطة إستراتيجية لمدة 10 سنوات (2001-2010) لتعزيز الصناعة المالية المتناولة لصناعة التكافل.¹

2-التنافس الصحي: مما أسهم في إنجاح الصناعة أيضا التنافس الصحي بين شركات التكافل الموجودة في البلد، حيث تقوم الشركات بشكل مستمر بتطوير منتجاتها وتنافس في توفير الخدمات بأسعار تنافسية، الأمر الذي جعل رسوم الإشتراك في الخدمات في متناول معظم الأفراد، بما فيها توفير الخدمات عبر قناة البنوك وإستعمال شتى أنواع الإعلانات لجذب المشتركين وتحسين خدمات، لاسيما من ناحية الإستجابة للمتطلبات وحل مشكلات المشتركين.²

3-تأسيس بنية تحتية قوية: ويقصد بها مجموعها لياكل المادية والتنظيمية الأساسية اللازمة لتسيير المؤسسة وقد تضمنت هذه البنية مايلي:

- تأسيس قسم الصيرفة الإسلامية والتكافل سنة 2000 ضمن أقسام البنك المركزي، يهتم بشؤون المصارف الإسلامية وشركات التكافل .

- تعيين رسمي لأحد نواب محافظ البنك المركزي لمتابعة أعمال المصارف الإسلامية والتكافل.

- تأسيس هيئة للرقابة الشرعية تضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في الصيرفة الإسلامية والتكافل، لإصدار الفتاوى الشرعية المتعلقة بالمصرفية الإسلامية والتكافل، ووضع الأدلة الإرشادية للمنتجات المالية الإسلامية.³

¹ - عطا الله حدة، مرجع سابق، ص 154.

² - ياسمينه إبراهيم سالم، مرجع سابق، ص 240.

³ - هامل دليلة، مرجع سابق، ص 248.

-أما على مستوى الهياكل المادية فقد توفرت شركات التكافل المالية على أحدث البيانات وجهزةت بأحدث التجهيزات، كما إستخدمت أحدث الأنظمة الخدمية، هذا ما أكسب شركات التكافل ثقة العملاء الذين تمنعوا بخدمات فعالة في دفع تعويضاتهم وإصلاح الأضرار التي لحقت بهم.

V. تحديات وأفاق قطاع التأمين التكافلي بماليزيا:

1-تحديات قطاع التأمين التكافلي بماليزيا:

-قلة وعي والثقافة التأمينية التكافلية سواء بالنسبة للعاملين في شركات التأمين التكافلي، بسبب الخلفية المهنية التجارية أو بالنسبة لمختلف أفراد المجتمع بسبب الجهل بثقافة التكافل في المجتمع.¹

-قلة الإطارات المتخصصة في التكافل.

-ضعف السرعة والكفاءة في توفير الخدمات.

-ضعف التطوير والإبتكار للمنتجات وتوسيع الخدمات.

-عدم تكافؤ المنافسة مع شركات التأمين التجاري.

2-أفاق قطاع التأمين التكافلي بماليزيا:تعتبر صناعة التكافل واعدة بدولة ماليزيا من خلال:

-تأسيس جامعات لتأهيل إطارات في المالية الإسلامية: أدركت الحكومة الماليزية والبنك المركزي الماليزي هذا العجز، وحاولت تداركه من خلال تأسيس جامعات لتأهيل إطارات في المالية الإسلامية عامة والتكافل خاصة لتحقيق مقارنة تكاملية شاملة.

-العمل على تحقيق البعد التكافلي: حيث دعا العلماء شركات التأمين التكافلي إلى تحسين الخدمات وفرض أسعار تنافسية ومناسبة للخدمات المقدمة وتطبيق تصور مقاصد الشريعة في التكافل والتي منها توفير خدمات

¹ -العرايبي مصطفى، نذير غانية، مرجع سابق،ص101.

التكافل للفقراء والمساكين والمحتاجين وتطويرها والقيام بأعمال خيرية، ويمكن إستغلال أموال الزكاة الواجبة على شركات التكافل لتحقيق ذلك.¹

- العمل على تحقيق السرعة والكفاءة للمنتجات: وهذا من خلال التأكد أن ممارسات التأمين محققة لمصلحة المشتركين وبنود العقد عادلة وواضحة ولا تتضمن شروطا تخالف مقتضى العقد ومقاصده، إلزام المشترك بدفع الاشتراك دوريا بانتظام حتى يستحق التعويض عن الضرر في اقصر وقت ممكن.

المطلب الثاني: دراسة التجربة السعودية

تعتبر المملكة العربية السعودية من بين الدول التي إهتمت بصناعة التأمين التعاوني خاصة بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وتطبيق الضمان الصحي التعاوني، الأمر الذي ساهم في نمو صناعة التأمين التعاوني، وزيادة عدد شركات التأمين التكافلية، ومن بين هذه الشركات شركة الراجحي للتأمين التكافلي، التي رغم نشأتها إلا أنها تعد من بين الشركات الرائدة في القطاع المملكة، وبغرض التفصيل أكثر، سنتناول من خلال هذا المطلب مايلي :

I. دراسة حالة الراجحي: تأسست شركة الراجحي للتأمين التعاوني "تكافل الراجحي (الشركة) برأس مال مدفوع يبلغ 200 مليون ريال سعودي، كما تم زيادة رأس المال الشركة إلى 400 مليون ريال في عام 2015، وهي شركة مساهمة عامة سعودية تمت الموافقة على تأسيسها بموجب المرسوم الملكي رقم 35 وبتاريخ 2008/07/1 والقرار الوزاري رقم 182 بتاريخ 1429/06/07هـ، وقد أنشئت الشركة بمدينة الرياض بموجب السجل التجاري رقم 1010270371 بتاريخ 2008/07/05، ومصرح لها بمزاولة نشاط التأمين من قبل النقد العربي السعودي بموجب الترخيص رقم ت ن م 2009/11/22.²

¹ - محمد أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة، تجربة التأمين التعاوني المالي، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الثالث لتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل الإسلامي، 07-12/08/2011، ص31.

² - موقع شركة التكافل الراجحي: <https://www.alrajhitakaful.com> تاريخ الاطلاع: 2021/06/07.

II. منتجات العامة للشركة:

تكافل المركبات، تكافل الممتلكات التكافل الهندسي، التكافل البحري، تكافل الحوادث والمسؤوليات، التكافل الصحي تكافل الحماية والإدخار، الحماية المنزلية، تكافل السياحة والسفر لجميع أنحاء العالم، تأمين أخطار النقل، تأمين المعدات والآلات، برامج الحماية والإدخار، تأمين تعطل الآلات، تأمين كافة أخطار المقاولين، تأمين المنازل، تأمين عام للمنشآت.

III. إستراتيجية الشركة :

تقوم تكافل الراجحي بإستثمار الفرص الواعدة في السوق على ضوء التطورات الإقتصادية المتوقعة لرؤية المملكة 2030، كما تعمل على التحديات الموجودة في السوق من خلال تسخير جميع الموارد المتاحة، على رأسها فريق العمل الذي يتمتع بخبرة عالية في مجال التأمين، والمدعوم بمجموعة من المنتجات التأمينية المميزة والتي يتم تسويقها من خلال قنوات بيعية متعددة ومواكبة للمتغيرات بما فيها التحول الرقمي وتسخير الإمكانيات التقنية بما يتحقق تطلعات العملاء من الأفراد والشركات، للوصول إلى الهدف المنشود في أن تكون شركة تكافل الراجحي الشركة الرائدة في مجال التأمين.

IV. أهداف الشركة الراجحي:

- أن تكون أفضل مقدمي الحلول التكافلية التي تعزز نوعية حياة جميع مستخدميها تسعى إلى توفير الأمان من مخاطر الحياة المتعددة وللتفوق في ابتكار منتجات عالية الاستجابة تتجاوز التوقعات وتتوافق مع الشريعة، وطامحة في ذلك إرضاء عملائها وإتقان فن خدمتهم.
- تقوم شركة تكافل الراجحي بتقديم خدمة متميزة من الدرجة الأولى بأعلى مستويات الاحترافية لإستكمال مسيرة الشركة في النمو المطرد للمبيعات والحصة السوقية بالإضافة لتكوين الأرباح.¹

V. المبادئ التوجيهية التي أتبعها الشركة عند الإستثمار:

- أن تكون جميع الإستثمارات متوافقة تماما مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- أن تكون جميع الإستثمارات وفقا لأنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي والأهداف الإستثمارية للشركة.

¹ -حمدي معمر، بطاقة الأداء المتوازن ودورها في تقييم أداء الشركات التأمين التعاوني، دراسة حالة شركة التكافل الراجحي السعودية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد 16، العدد 22، ص154.

— أن يكون الهدف الكلي للإستثمارات لمصلحة وفائدة لتكافل راجحي وصندوق المشتركين المدار من قبلها.

— تنوع الإستثمارات حسب فئة الأصول، المنطقة، الصناعة، وغيرها للحد من عوامل المخاطرة المحتملة.¹

VI. عوامل نجاح صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية :

تعتبر المملكة العربية السعودية من بين الدول التي إهتمت بصناعة التأمين التكافلي، ولعل أبرز عوامل نجاح وتطور صناعة التأمين التكافلي في المملكة ما يلي:

✓ تطور الإطار التنظيمي للتأمين التعاوني في السعودية.

✓ تطبيق النظام الضمان الصحي التعاوني الإلزامي.

✓ تزايد عدد شركات التأمين التكافلي العاملة بالقطاع.

✓ الخبرات والكوادر التأمينية الملزمة العاملة في القطاع.

✓ العمل على توفير منتجات تأمينية متنوعة.²

VII. تحديات صناعة التأمين التعاوني في السعودية:

— تنمية دور الرقابة الداخلية.

— تنمية دور الهيئة الشرعية وذلك من خلال تجديد إتفاقيتها مع دار المراجعة الشرعية .

— الإهتمام بتبني الشركة لمبادئ الحوكمة (الإفصاح، التوقيت، الدقة، السرية للمعلومات).

— توجيه الإستثمارات مواردها نحو المشاريع المربحة بغرض الحفاظ على ملاءتها المالية.

— إستقطاب ابرز الكفاءات المهنية.

¹ -حمدي معمر، مرجع نفسه، ص155.

² -بوزورينفيروز، جيزار فيروز، متطلبات تطوير صناعة التكافلي لدعم الصناعة المالية الإسلامية، دراسة حالة تجربة المملكة العربية السعودية، مجلة المنهل الإقتصادي، المجلد 02، العدد 02، جامعة محمد حمه خيضر بالوادي، 2020، ص ص 281-282.

المطلب الثالث: تجربة التأمين التعاوني في الجزائر

تعتبر شركة سلامة لتأمينات بأنها الشركة التي تمثل التأمين التعاوني في الجزائر.

I. تعريف شركة سلامة:

هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإماراتية ومقرها السعودية والمتخصصة في التأمين التكافلي¹، لقد اعتمدت شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية من قبل وزارة المالية ، حيث استحوذت على الشركة "البركة والأمان" التي تم إنشاؤها بتاريخ 06-03-2000 ، وتوفر الشركة خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 261 نقطة بيع على مستوى التراب الوطني و6مدرجات جهوية، وتنفرد بخدمات التأمين التعاوني.²

ويمكن إختصار أهم المعلومات عن شركات سلامة لتأمينات في الجزائر على النحو التالي:³

- شركة المساهمة، سلامة للتأمينات الجزائر.
- مقرها الإجتماعي: شارع سعيد حمدين، التكافلية العقارية الأمل مجموعة ملكية رقم 05 بئر مراد رايس الجزائر.

II. منتجات العامة للشركة

-التأمين عن السيارات أثناء الحادث الناجم عن التصادم ،الإنقلاب، التصادم، انفجار، التأمين على الحريق والمخاطر المصاحبة.

-التأمين الشامل على الممتلكات نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات أو أعمال الشغب.

-تأمينات الحوادث الشخصية، تقدم التعويض في حالة الوفاة،العجز الناتج عن حادث.

-تأمين المسؤولية العامة والتلف والضرر الناجم عن إهمال وتقصير في أداة الأعمال.

¹ -كريم بيشاري، واقع سوق التأمين في الجزائر، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 01، العدد27، جامعة سعيد دحلب 2013، ص208.

² نعيمة شخار، تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة البحوث للدراسات في الجزائر، المجلد 03، العدد01، المركز الجامعي ، تيبازة، 2019، ص81.

³ -حمدي نعيمة، حاشينابنسام، التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري وسوق التأمين الجزائري، دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر ، مجلة معهد العلوم الإقتصادية، المجلد22، العدد 02، 2019، ص 110.

-تأمين تعويضات العمل.

-تأمين مسؤولية المنتجات ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال.¹

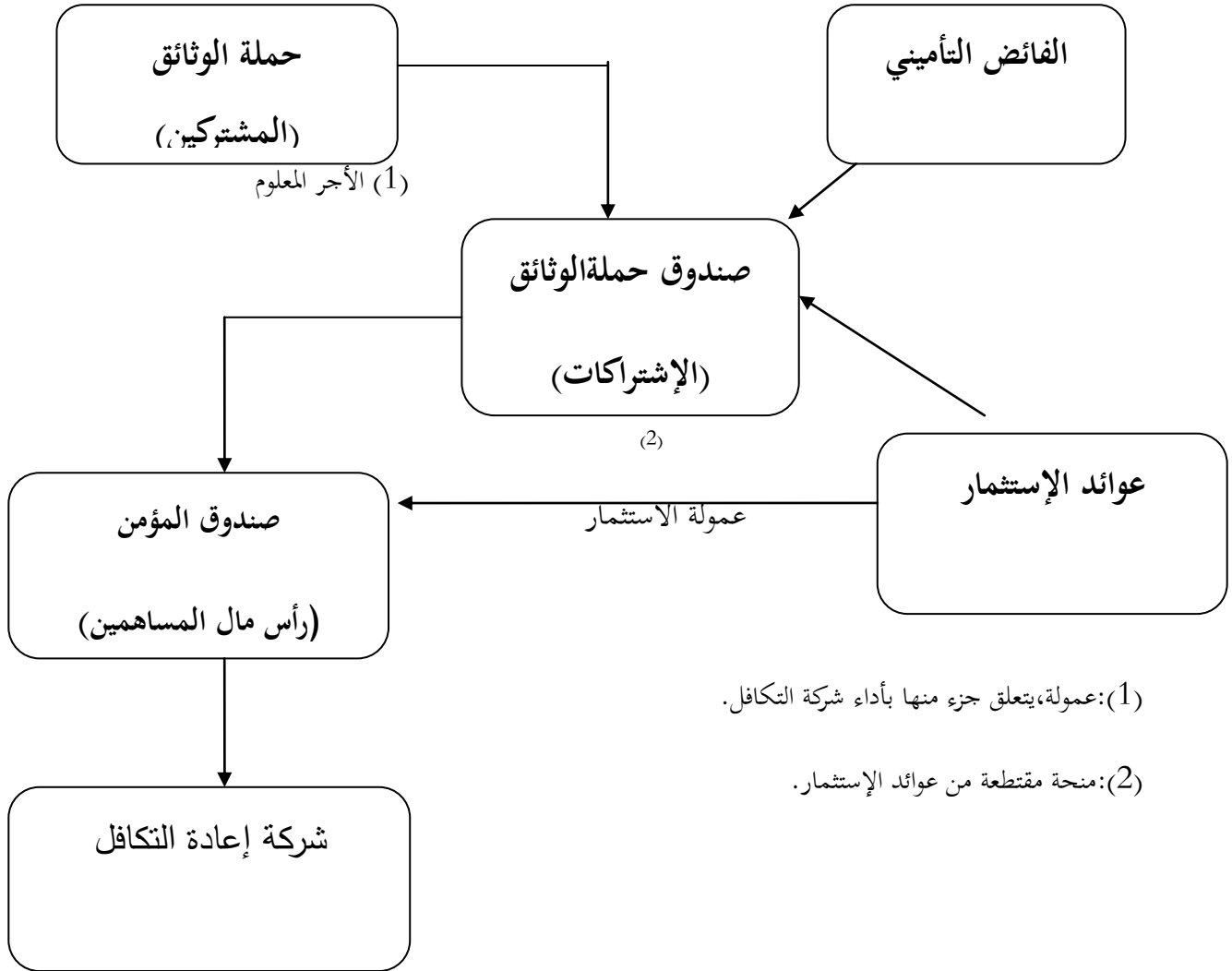
III. كيفية إدارة التأمين التعاوني في شركة

تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها وإدارة صندوق التكافل عن وجه الخصوص وهي:

نموذج الوكالة: حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، والإستثمار الأقساط مقابل اجر معلوم.²

¹ - سامية معزوز، التأمين التكافلي الإسلامي، عرض تجارب بعض الدول، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 44، 2015، ص 60.
² - وليد سعود، مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، مداخلة مقدمة بعنوان تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في سوق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 25-26 افريل 2011، ص 18.

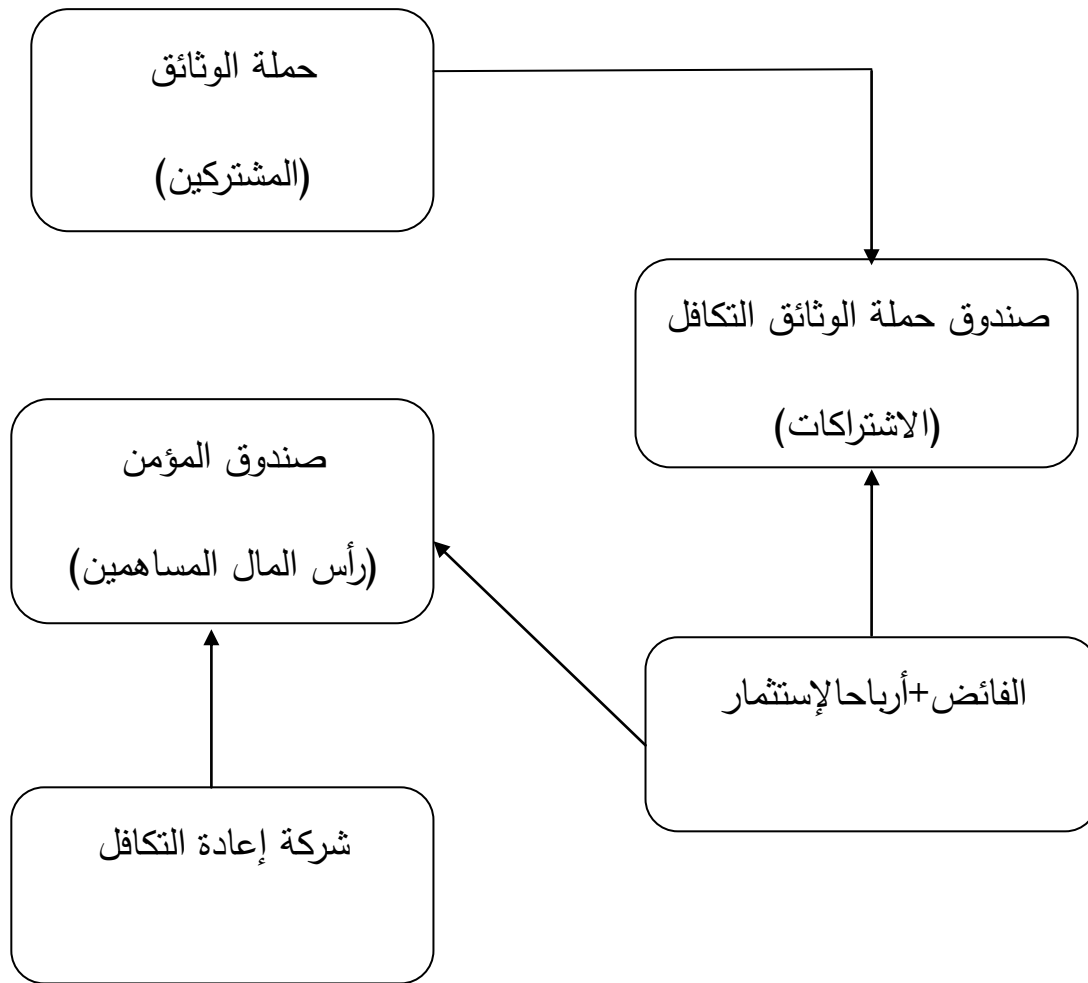
شكل رقم (5): نموذج الوكالة



المصدر: وليد سعود، مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، ص 18.

نموذج المضاربة: هي إتفاقية إستثمار أموال بين إثنيأحدهما يقدم رأس مال والآخر يقدم الجهد (المضارب)، وناتج المضاربة (الربح) يتم إقتسامه بين الإثنتين بنسبة محددة، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب.¹

شكل رقم (6): نموذج المضاربة



المصدر: بهلولي فيصل، خويلد عفاف، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، ص 11.

نموذج المختلط: في هذا النموذج تستحق شركة نسبة معينة من الإشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين زائد نسبة من عوائد الإستثمار والإشتراكات بصفتها مضارب.

¹ - بهلولي فيصل، خويلد عفاف، مرجع سابق ، ص11.

IV. الميزات التنافسية لشركة سلامة

تمثل الميزات التنافسية لشركة سلامة كالتالي:¹

- شركة التأمين التعاوني الوحيدة العاملة في السوق الجزائري.

- شركة التأمين الوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية.

- محفظة متوازنة ومتنوعة بين 76 لتأمين الخواص و24 لتأمينات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

- التعويض السريع للمؤمنين على السيارات في مراكز الخدمات والدفع.

- القدرة على التجديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن منها: المساعدة الخاصة بالسيارات، تأمين الحماية القضائية.

V. الخدمات التأمينية لشركة سلامة للتأمينات:

وهي توفر خدمات متعددة في السوق الجزائرية من خلال فروعها ومديرياتها الجهوية، ولعل من أبرز الخدمات التي تقدمها²:

— توفر للمواطن الجزائري ما يسمى " المعاش التقاعدي " الناتج عن تراكم رأس المال في حالة اليسر، والإستفادة من ذلك في حالة الهبوط المفاجئ في لدخل.

— خدمات الرعاية الاجتماعية في حالة الوفاة أو العجز الكلي للمؤمن عليه لفائدة المستفيدين كالأزواج والأمهات و الأبناء، وكل مستفيد منصوص عليه في العقد التأميني.

— سداد القروض غير المسددة في حالة وفاة المقترض المؤمن عليه، سواء كان القرض مأخوذ من مؤسسة تابعة للقطاع العام أو الخاص.

¹- شرقي أبو بكر الصديق، كاكّة علاء الدين، فائض التأميني وأثره على نمو صناعة التأمين التكافلي، دراسة حالة الجزائر سلامة للتأمينات الجزائر (2012-2018)، مذكرة ماستر، تخصص علوم الاقتصادية (2018-2019)، ص63.

² -بطاهر بختة، شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع إشارة إلى حالة شركة سلامة للتأمينات، مجلة الإقتصاد والبيئة، المجلد 01، 2018، ص154.

— توفر "فوائد منتجات التكافل" وهو الفائض مالي يمكن من تشكيل تقاعد اجل حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية، وذلك بتخصيص مبلغ محدد سلفا على حسب الاتفاق بين الطرفين الشركة والمستفيد المؤمن عليه.

VI. إنجازات شركة سلامة: على الرغم من فتوة سلامة في السوق الجزائرية إلا أنها حققت إنجازات معتبرة منها¹:

1) الإنجازات المالية: قامت برفع رأس مالها إلى 2 مليار دج تماشيا من القوانين الجديدة التي تفرض على مؤسسات التأمين رفع رأس مالها، كما حققت الشركة نموا قياسيا في رقم أعمالها خلال سنة 2016 والذي قدر بأكثر من 5 مليار دج.

2) إتفاقيات التعاون: لتوسيع نشاط الشركة وإستجابة لما يفرضه القانون الجزائري، قامت شركة سلامة بإبرام إتفاقيتي تعاون الأولى مع بنك البركة والثانية مع الصندوق الوطني لتعاضدية الفلاحية.

إتفاقية تعاون مع بنك البركة والتي تم التوقيعي عليها في 10 ماي 2010 تستعين من خلالها شركة سلامة ببنك البركة لتمويل إستثماراتها، وبالمقابل يستعين بنك البركة بشركة سلامة لتسويق منتجاته عبر فروعها، أما إتفاقية الثانية فتتمثل في اتفاق الشراكة التجاري الذي تم توقيعه في 31 ماي 2010 والذي يسمح بإنشاء شبائيك بنك التأمين على مستوى الفروع التحريبية الخمسة يتم إشراف عليها من طرف أعوان مكونين لتسويق المنتجات التالية: السفر، الحماية العائلية، المنازل، المحالات التجارية، تأمين الحج والعمرة.

إتفاقية تعاون مع الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية من أجل إنشاء شركة تأمين على الأشخاص في إطار إلزامية الفصل بين شركات التأمين العامة وشركات التأمين على الأشخاص بموجب القانون 04-06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 المكمل لأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995، في انتظار دخول مساهمين جدد لإتمام نسبة مساهمة 51% للمتعاملين المحليين لإنشاء هذه الشركة.

VII. أفاق ومتطلبات نجاح صناعة التأمين التكافلي لشركة سلامة:

1) متطلبات نجاح صناعة التأمين التكافلي لشركة سلامة:

- إنشاء شركات إعادة التكافل قوية للاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من الأقساط التأمينية.
- بناء هيئات لسوق التأمين التكافلي، منها هيئة الرقابة شرعية واتحاد شركات التكافلية.

¹ -مسدي سيد أحمد، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري، قراءة مرسوم التنفيذي رقم 09-13، محلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 2018، ص 587.

— معالجة مشكل النقص في الكوادر الفنية في التأمين في الدول الإسلامية.

— تطوير القوانين والتشريعات الخاصة بالتأمين التكافلي.¹

(2) آفاق نجاح صناعة التأمين التكافلي لشركة سلامة:

— تفضيل العملاء للمنتجات المالية الإسلامية، منها منتجات التأمين التكافلي لإيمانهم بمدى مشروعيتها وإرتكازها على مبادئ الشريعة الإسلامية، مما ينقص من العزوف على المجال التأميني، وبالتالي المساعدة على خلق سوق واسع للتكافل في الجزائر.

— وجود سوق متنامي للتأمين التكافلي في جميع أنحاء العالم بنسبة أكبر الدول العربية الإسلامية، وهو ما يشجع الجزائر بحكم علاقتها من هذه الدول في الدخول في شراكات معها للاستفادة من التجارب والخبرات في مجال التأمين التكافلي.

— إعتبار الجزائر مركز استثماري ناجح ومهم لمؤسسات التأمين التكافلي العالمية، نظرا لوجود مؤسس وحيد ناشط في هذا المجال، وهذا ما يتيح للمؤسسات العالمية الاستفادة من حصة سوقية أكبر.²

VIII. تحديات التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر:

من خلال دراسة حالة التي قمنا بها في سلامة للتأمينات الجزائر، يمكن تلخيص المشاكل العوائق كما يلي:

— فرض المشرع الجزائري على شركات التأمين المعتمدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة من 50% من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية.

— قامت شركة بإستحداث رصيد خاص يشمل الفوائد التي تتحصل عليها، بغرض فصلها عن الأرباح السنوية تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها.

¹ -نور الهدى لعيميد، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الإقتصادي، رسالة ماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2009، ص219.

² -إيمانهموش، صبري مقيم، واقع وأفاق التأمين التكافلي في الجزائر محاكاة تجارب عالمية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 03، العدد 02، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2019، ص73.

- عدم ملائمة نماذج القوائم المالية لشركات التأمين الجزائرية مع ما جاءت به معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، مما ألزم شركة سلامة بإعداد قوائمها المالية في ذات النماذج المحاسبية التقليدية التي لا تراعي أسس العمل التأميني التكافلي.¹
- عدم وجود مصارف إسلامية في الجهاز المصرفي الجزائري، مما لا يسمح لشركة سلامة بإستثمار اشتراكات التأمين فيها وتحقيق نسب نمو في القطاع، حيث أن المصارف الإسلامية هي المحرك رئيسي للقطاع التأمين التكافلي.
- إنخفاض مستوى دخل الأفراد مما يعكس سلبا على حجم الاشتراكات وبالتالي عوائد مؤسسة التأمين التكافلي.
- غياب الثقافة التأمينية والنظرة السلبية للتأمين وإعتباره كضريبة لدى الأفراد المجتمع الجزائري وبالإضافة إلى تأخر صدور التشريعات المنظمة للقطاع.
- غياب دور شركات التأمين التكافلي في نشر الوعي التأميني في المجتمع الجزائري والتحسيس بأهميته ودوره الإستثماري، الأمر يؤثر سلبا على حجم النشاط.
- غياب السوق المالية و ضعف وقصور مجالات الإستثمار.
- نقص الكوادر البشرية المؤهلة والمدرية على الأساليب الحديثة في مجال الرياضيات الإبتكارية.²

¹ - عبد القادر بربيش، معمور حمدي، التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي وأفاق التطوير، يومي 3-4 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص12.

² - مريم زعلامي، لطيفة بهلول، أثر التأمين التكافلي الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي الماليزي مع الإشارة إلى التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر واقع وأفاق، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 10، العدد 01، 2020، ص38.

خلاصة:

لقد توصلنا إلى أنه رغم من تنوع شركات التأمين التعاوني إلا أن ما يجمعها أنها جمعيات تعاونية تنظم أعمالها وفق عقود ومقاصد تخدم كل من المساهمين وحملة الوثائق وذلك خلال تقديم بعض النماذج الإسلامية، ولقد حظيت بقبول ملحوظ على المستوى العالمي إلا أن صناعة التأمين التعاوني لا تزال تواجه جملة من التحديات الإستراتيجية التي تهدد مستقبلها ما لم يتم تطوير حلول شرعية وأدوات فنية من شأنها دعم هذه الصناعة وتأمين مسيرتها الواعدة، وضرورة التدخل السريع لمواجهة هذه التحديات وتحديد جوانب القصور في صناعة التأمين التعاوني، حيث يتطلب عملاً جاداً لإستكمال نواقصها ومعالجة ما يشوبها من عجز.

الخاتمة

خاتمة:

تطرقنا في هذه الدراسة إلى معالجة التأمين التعاوني من كل جوانبه، فتوصلنا إلى أن هذا النوع من التأمين قد ظهر كنظام وعرف إنتشارا كبيرا في كل أنحاء العالم، كما تتوضح لنا أهميته في سوق التأمينات وأنه قد أثبت جدارته وقوته كبديل للتأمين التجاري وخاصة أن مبادئ هذا الأخير مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية عكس التأمين التعاوني.

ومما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة، أيضا أن التأمين التعاوني هو نظام مبني على التعاون والتكافل، وقد سمح بتقديم نماذج إقتصادية خالية من الربا مقارنة بنظام التأمين التجاري، حيث أن نظام التعاوني جائز شرعا باتفاق جميع الفقهاء المعاصرين، وقد حظي بقبول عموم المسلمين لأنه يجسد معنى التعاون والتكافل، لذلك شهد إنتشارا واسعا.

نتائج اختبار الفرضيات:

- بخصوص الفرضية الأولى: والتي مفادها أن [النظام التعاوني نظام مبني على التعاون والتكافل وهو نظام شرعي ينبثق من مبادئ الشريعة الإسلامية]: إن مقاصد الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح العباد بجلب المنافع لهم و رداء المفاسد عنهم، ولاشك أن التعاون بين المشتركين في التأمين القائم على أساس التبرع الملزم بينهم يحقق مصلحتهم لأنه يدفع ويرفع الضرر من المتضررين منهم بشكل تعاوني ينسجم مع مدلولات النصوص الشرعية، وأن التأمين التعاوني يدخل في عموم التعاون على البر الذي أمرنا الله تبارك وتعالى به.

بخصوص الفرضية الثانية: والتي مفادها أنه [يعتبر نظام التأمين التعاوني بديلا فعالا لنظام التأمين التجاري]: يعد التأمين التعاوني من البدائل التي قدمتها الشريعة الإسلامية للتأمين التجاري لذلك أن هذا الأخير يشتمل على الغرر والمتاجرة والمعاوضة والمقامرة، وأن مقتضى التأمين التجاري

في بعض أحواله أن يكون ربويا، بينما التأمين التعاوني هو مبناه الأصل على التعاون والإرفاق والإحسان، أي لا يرجع لصحابه بفائدة مالية، ويكون خاليا من معاملات المحرمة كربا.

بخصوص الفرضية الثالثة: والتي مفادها أنه [تساهم صناعة التأمين التعاوني في الدول العربية والإسلامية في تقديم نماذج تأمين خالية من الربا]: فهي فرضية صحيحة لأن نظام التأمين التعاوني الإسلامي قد قام بتقديم نماذج خالية من الربا كالمضاربة والوكالة، الوقف ونموذج المختلط.

نتائج الدراسة:

- يعد قطاع التأمين من القطاعات الهامة في الإقتصاد وذلك من خلال مساهمته في بعث الأمن والطمأنينة للأفراد المشروعات، الأمر الذي جعل العلماء المسلمين يقومون بالبحث عم مشروعيتها لمعرفة مدى توافقه مع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وعلى ضوء هذا البحث تم التوصل إلى أن عقد التأمين التعاوني الذي يعتبر بديلا لنظام التأمين التجاري.
- عقد التأمين التعاوني يتميز بعدة خصائص يتفق في بعضها مع عقد التأمين التجاري وينفرد عنه في البعض الآخر، لكن يختلف عنهما في كونه عقد تبرع.

مقترحات الدراسة:

- ضرورة تنمية الجانب القانوني ومراعاة المعايير الإسلامية؛
- ضرورة العمل على فتح تخصصات لتكوين في مجال التأمين التعاوني؛
- تحقيق التأهيل المتكامل للعاملين؛
- ضرورة بذل الجهود اللازمة لنشر الوعي التأميني باستخدام خطط وبرامج مدروسة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

أ. الكتب:

1. أبي الفضل الحديد الإسكندري، التأمين وأنواعه المعاصرة، دار العصماء، ط1، دمشق سوريا، 2009.
2. زيدان سلمان، إدارة الخطر والتأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2010.
3. عبد اللطيف محمد آل محمود، التأمين الإجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفاس، ط1، بيروت لبنان، 1994.
4. عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، دار المعترف للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2010.
5. علي محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، ط1، الرياض السعودية، 2012.
6. عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري، ط1، عمان، الأردن، 2009.
7. كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، د ط ب.
8. ناصر عبد الحميد علي، التأمين التكافلي تطبيق العلمي للإقتصاد الإسلامي لتحديات و المواجهة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، مصر، 2014.
9. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، ط1، دمشق سوريا، 2002.

ب. المقالات العلمية:

10. أيمن عبد الحميد المجيد البداري، تكيف عقد التأمين التعاوني دراسة فقهية مقارنة، مجلة بيت المنشورة، العدد 14، قطر، أكتوبر 2020.
11. أوكيل نسيم، درار عياش، التأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي، المجلة الجزائرية للعولة والسياسات الإقتصادية، العدد 03، 2012.

12. إيمان هرموش، صبري مقيّم، واقع وأفاق التأمين التكافلي في الجزائر محاكاة تجارب عالمية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 03، العدد 02، جامعة 20 أوت 1995 سكيكدة، 2019.
13. بطاهر بختة، شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 01، العدد 01، 2018.
14. بوزورين فيروز، حيزار فيروز، متطلبات تطوير صناعة التكافلي لدعم الصناعة المالية الإسلامية دراسة حالة تجربة المملكة العربية السعودية، مجلة المنهل الإقتصادي، المجلد 02، العدد 02، جامعة محمد حمه خيضر بالوادي، 2020.
15. حميدي معمر، بطاقة الأداء المتوازن ودورها في تقييم أداء الشركات التأمين التعاوني دراسة حالة شركة التكافل الراجحي السعودية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 16، العدد 22، 2019.
16. حمدي نعيمة، حوشينا ببتسام، التأمين التكافلي كبديل التأمين التجاري وسوق التأمين الجزائري، دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22، العدد 02، 2019.
17. دليلة هامل، عبد الرحمان العايب، أثر خصائص هيئة الرقابة الشرعية على ملاءة شركات التأمين التكافلي، دراسة قياسية لشركات التأمين التكافلي الماليزية (2012-2016)، مجلة الباحث المجلد 18، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018.
18. سامية معزوز، التأمين التكافلي الإسلامي، عرض تجارب بعض الدول، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، 2015.
19. سفيان بن قديدح، إسهامات محاسبة زكاة شركات التأمين التكافلي في تعزيز التكافل الاجتماعي، مجلة المعيار، المجلد 25، عدد 54، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2021.
20. شارق سامية، بلعزوز بن علي، دور معايير الحوكمة في رفع كفاءة الرقابة على الشركات التأمين التكافلي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2017.
21. عبد العزيز بن الغامدي، إعادة التأمين والبديل الإسلامي، المجلة العربية الأمنية والتدريب، المجلد 22، العدد 44، 2017.
22. محمد علي القري، التأمين الصحي، مجلة الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001.

23. مسيدي سيدي أحمد، تطبيقات التأمين التكافلي في قانون الجزائري، قراءة مرسوم التنفيذي 09-13، مجلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2018، 11.
24. مريم زعلامي، لطيفة بهلول، أثر التأمين التكافلي الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي المالي مع الإشارة إلى التأمين التكافلي في الجزائر، واقع وأفاق، مجلة الرؤى الاقتصادية، العدد 10، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2020.
25. مصطفى العربي، نذير غانية، صناعة التأمين التكافلي، الواقع التحديات والأفاق، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، العدد 03، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2017.
26. مصعب بالي، مسعود صديقي، مساهمة قطاع التأمين في نمو الإقتصادي، مجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 2016، 02.
27. كريم بيشاوي، واقع سوق التأمين في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 01، العدد 27، جامعة سعيد دحلب البلدية، 2013.
28. لقيطي لخضر، بلواضح فاتح، حوكمة كمدخل حديث وتطوير أداء شركات التأمين، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية، العدد 01، جامعة سكيكدة 20، 1995، 2018.
29. ناصر مراد، فعالية التأمين التعاوني من خلال الحوكمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة البلدية .
30. نعيمة شخار، تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة البحوث للدراسات في الجزائر، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي تيبازة، 2019.

ج. رسائل الجامعية:

31. العلمي دلال، بدائل التأمين التجاري دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات وكالة المسيلة، مذكرة الماستر، تخصص علوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018.
32. بالي مصعب، التأمين كأداة لإدارة الأخطار، دراسة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) خلال الفترة (2004-2009)، رسالة الماجستير، تخصص علوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2012.

33. حمدي معمر، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، رسالة الماجستير، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف، 2012.
34. حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات دراسة السوق الجزائرية، رسالة الماجستير، تخصص علوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2012.
35. حمزة شريط، نصر الدين علاك، تطور الإنتاج شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2001-2017)، مذكرة الماستر، تخصص علوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019.
36. خديجة علاق، دراسة إستطلاعية حول التأمين التكافلي، مذكرة الماستر، تخصص علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2016.
37. ريم إحسان، محمود موسى، الدعوة المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، تخصص القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010.
38. زارة صالح الواسعة، راشد راشد، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري وقانون المصري، أطروحة الدكتوراء، تخصص القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.
39. زيار أمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى-دراسة حالة المجتمع الجزائري لإعادة التأمين، رسالة الماجستير، تخصص العلوم الاقتصادية، فرحات عباس سطيف، 2014.
40. سارة حلوي، دور نظام المحاسبي في شركات التأمين دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) وكالة أم البواقي، مذكرة الماستر، تخصص علوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013.
41. شرقي أبو بكر الصديق، كاكاء علاء الدين، فائض التأمين وأثره على نمو صناعة التأمين، دراسة حالة الجزائر سلامة للتأمينات الجزائر (2012-2018)، مذكرة الماستر، تخصص علوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019.
42. طبائية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق المعايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة الشركات الجزائرية التأمين، أطروحة الدكتوراء، تخصص علوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2014.

43. عاصي سالم محمود الرشيد، التأمين التعاوني دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، تخصص القانون، جامعة آل البيت لبنان، 2018.
44. عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي دراسة مقارنة بين شركات تكافل بماليزيا وشركة الأولى التأمين بالأردن خلال الفترة (2008/2013)، رسالة الماجستير، تخصص علوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2014.
45. عامر حسن عفافه، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي، رسالة الماجستير، تخصص التجارة، جامعة الإسلامية غزة، 2010.
46. عطا الله حدة، دور المؤسسات التأمين في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين ماليزيا والسودان والإمارات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2014.
47. غفصي توفيق، سياسات ترقية القطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره لنهوض بالإقتصاد دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2018)، أطروحة الدكتوراء، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، 2018.
48. فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي تجارب عربية، أطروحة الدكتوراء، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2015.
49. كراش حسام، أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالية دراسة تحليلية مقارنة لهذه المتطلبات في بعض الدول، أطروحة الدكتوراء، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2019.
50. ماضي سهام، ولهاصي بن عمر، صناعة التأمين التكافلي في ظل التأمين التجاري دراسة حالة شركة الجزائرية لتأمينات وشركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة (2013-2017)، مذكرة ماستر، تخصص العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بن أحمد وهران، 2020.
51. محمد بن سعيد زراع العميري، التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية 2011-2012.

52. محمود محمد القشاش ، التأمين التعاوني والتأمين التجاري وأثرهما الاقتصادي دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، تخصص إقتصاديات التنمية، كلية التجارة ،الجامعة الإسلامية غزة فلسطين، 2015.
53. معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية أليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر في ضوء بعضالتجارب الدولية ماليزيا ،الإمارات و المملكة العربية السعودية، أطروحة الدكتوراء، تخصص العلوم الإقتصادية،جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2020.
54. نوال بونشادة،إدارة أعمال التأمين التشاركي والنظام التقليديمدخل مقارن، رسالة الدكتوراء، تخصص علوم الإقتصادية،جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2016.
55. نور الهدى لعميد،واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الإنفتاحالإقتصادي، رسالة الماجستير، تخصص العلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2009.
56. هامل دليلة،أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي دراسة قياسية لبعض شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية،أطروحة دكتوراء، تخصص العلوم الإقتصادية،جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2019.
57. ياسمينه إبراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي تجربة دول مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية، أطروحة الدكتوراء ، تخصص العلوم الاقتصادية،جامعة فرحات عباس سطيف 2015، 1.
- د. أوراق بحثية:
58. السيد حامد حسن محمد،دور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي،الأفاق والمعوقات والمشاكل، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني،أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه،الأردن أيام 11-13 أفريل 2010.
59. بلال شيخي وآخرون،واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ،ورقة بحثية حول التمويل الإسلامي والتأمين التكافلي من المؤتمر العلمي الدولي، دور المصارف الإسلامية في التنمية ،مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح) بالتعاون مع جامعة العلوم الإسلامية عمان،يومي 16-17-18 نوفمبر 2017.

60. بلال شيخي، وسامية فقير، واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمىالدولى،حول دور المصارف الإسلامية في التنمية،جامعة العلوم الإسلامية عمان، أيام 16-17-18 نوفمبر 2017.
61. بوزينة أمنة،شركات التأمين التكافل،مداخلة مقدمة للملتقى الوطنى حول الصناعة التأمينية الواقع العلمى والأفاق التطوير، جامعة حسنية بن بوعلى الجزائر،يومي 3-4 ديسمبر 2012.
62. بملولى فيصل،خويلد عفاف،التأمين التكافلى الإسلامى كبديل للتأمين التجارى التقليدى فى الجزائرواقع وأفاق،ورقةبحثية مقدمة للملتقى الدولى السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العلمى وأفاق التطوير تجارب الدول، جامعة الشلف، يومي 3-4 ديسمبر 2012.
63. حضري جميلة،بغداوي دليلة، صناعة التأمين التكافلى فى دول مختارة بين الواقع وأفاق وتحديات ، ورقة بحثية للملتقى دولى حول :صناعة التأمينية الواقع العلمى وأفاق التطوير تجارب الدول،جامعة حسنية بن بوعلى بالشلف،يومي 03-04 ديسمبر 2012.
64. رياض منصور الخليفى، تقييم تطبيقات و تجارب التأمين التكافلى الإسلامى،ورقةبحثية مقدمة للملتقى الأول للتأمين التعاونى،الرياض،أيام 20-22 جانفى 2009.
65. سليم عابر،نور الدين بوزوالغ،تقييم تجربة صندوق التكافلى الإسلامى من خلال الوقف فى السوقالتأمين الباكستانى،مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمى الدولى الرابع حول تفعيل دور التمويل الإسلامى فى القطاع المالى الجزائرى،جامعة البليدة2،أيام 17-18-19 أفريل 2018.
66. سليمان بن دريع العازمى، التأمين التعاونى ومعوقاته وإستشراف مستقبله دراسة فقهية،قاعة الأمير فيصل للمؤتمرات، رياض،أيام 20-21-22جانفى 2009.
67. شنشونة محمد،خبيزة أنفال حدة، تطور صناعة التأمين التكافلى و أفاقه المستقبلية،مداخلة مقدمة للمؤتمر الوطنى حول الصناعة التأمينية الواقع العلمى وأفاق تطويره، جامعة حسنية بن بوعلى الجزائر ،يومي 3-4 ديسمبر 2012.
68. عبد الرحمان يسرى احمد و آخرون، التأمينالتعاونى الإسلامى مفهومه وضوابطه الإقتصادية فى إطارالشريعة الإسلامية، ورقة علمية مقدمة فى الدورة العشرون لجمع الفقه الإسلامى الدولى،مؤسسة قطر للتربية والتعليم وتنمية المجتمع،الدوحة قطر.

69. عثمان بابكر أحمد، قطاع التأمين في السودان تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 46، 1997.
70. علي محي الدين القره الداغي ، التأمين التعاوني ماهية وضوابط ومعوقاته دراسة فقهية، قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، الرياض السعودية، أيام 20-21-22 جانفي 2009.
71. محمد زيدان ،أنظمة التأمين التكافلي في الدول العربية -الواقع وتحديات -

International congress on Islamic finance, 21-23 October 2015,

Skarya/Turkey, .

هـ. المحاضرات:

72. بونشادة نوال، محاضرات في التأمين التكافلي، لطلبة سنة الثانية ماستر تأمينات وبنوك، جامعة سطيف 1، 2016.
73. زارة صالح الواسعة، محاضرات في قانون التأمينات، لطلبة سنة الثانية قانون خاص، جامعة حمه خيضر باتنة 1، 2020.
74. زارة صالح الواسعة، محاضرات في قانون التأمينات، لطلبة سنة الثالثة قانون خاص، جامعة حمه خيضر باتنة 1، 2020.
75. زروق نوال، محاضرات قانون التأمين، لطلبة سنة الثالثة قانون خاص، جامعة لمين دباغين سطيف 1، 2021.
76. غفصي توفيق، محاضرات إقتصاد تأمينات، لطلبة سنة الأولى ماستر تأمينات، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021.
77. محمد دبوزين، محاضرات تقنيات التأمين وإعادة التأمين، لطلبة سنة الأولى ماستر تأمينات، جامعة بومرداس، 2017.

د. النصوص القانونية:

78. المادة 87 من القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
26 سبتمبر 1975.

79. المادة 619 من القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
العدد 13، 8 مارس 1995.

و. مواقع الالكترونية:

81. موقع شركة التكافلي الراجحي:

- تاريخ الاطلاع: 2021/06/07. <https://www.alrajhitakaful.com>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

..... مقدمة

شكر وتقدير

الإهداء

الفصل الأول: مدخل عام للتأمين

تمهيد 6

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين 7

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين 7

المطلب الثاني: أنواع التأمين وأهميته 11

المطلب الثالث: أسس التأمين وخصائصه 16

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية لعقد التأمين 19

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين 19

المطلب الثاني: مبادئ وأركان عقد التأمين 20

المطلب الثالث: خصائص وإجراءات عقد التأمين 25

خلاصة 29

الفصل الثاني: الإطار النظري للتأمين التعاوني الإسلامي

31	تمهيد
32	المبحث الأول: ماهية التأمين التعاوني
32	المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين التعاوني
35	المطلب الثاني: مبادئ وخصائص التأمين وأنواعه
39	المطلب الثالث: الفروق الجوهرية بين التأمين التعاوني والتجاري
43	المبحث الثاني: عقد التأمين التعاوني
43	المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين التعاوني
44	المطلب الثاني: مبادئ عقد التأمين التعاوني
45	المطلب الثالث : أركان وإجراءات عقد التأمين التعاوني
48	خلاصة

الفصل الثالث: تجاربدولية في مجال التأمين التعاوني

50	تمهيد
51	المبحث الأول: ماهية شركات التأمين التعاوني
51	المطلب الأول: تعريف شركات التأمين التعاوني
52	المطلب الثاني: صور شركات التأمين التعاوني

54	المبحث الأول: عرض تجارب الدول
54	المطلب الأول: دراسة تجربة الماليزية
60	المطلب الثاني: دراسة تجربة السعودية
62	المطلب الثالث: دراسة تجربة الجزائرية
70	خلاصة
72	خاتمة العامة
75	قائمة المراجع

ملخص

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	نشأة وتطور التأمين	08
02	الفروق الأساسية بين التأمين التعاوني الإسلامي و التأمين التجاري	39
03	مقومات سوق التأمين التكافلي المالي	54
04	منتجات التأمين العام في شركة التكافل ماليزيا	57

(

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(1)	أنواع التأمين.	14
(2)	أركان عقد التأمين.	25
(3)	أنواع التأمين التعاوني	38
(4)	منتجات التأمين العائلي في شركة التكافل ماليزيا	56
(5)	نموذج الوكالة.	64
(6)	نموذج المضاربة	65

ملخص

I. يتناول هذا البحث موضوع التأمين التكافلي باعتباره بديل شرعي للتأمين التجاري، نظراً لما له من دور بارز وهام في ازدهار وتنمية الحياة الاقتصادية، فهو يقدم نفس الخدمات التي يقدمها التأمين التجاري لكن وفقاً للمبادئ الشرعية الإسلامية وذلك لأنه يقوم على التعاون والتكافل بين الأفراد، إضافة إلى ما يشهده هذا النوع من التأمين من تطورات هامة في دول العالم لذلك يتركز هذا البحث على كل جوانب التأمين التكافلي من تعريفه، وأهميته وخصائصه، نشأته ومبادئه وأهم الفروق الجوهرية بينه وبين غيره من التأمينات، فضلاً على ذلك يتركز على أركان عقد التأمين التكافلي وإجراءاته، وتحليل التجارب والتحديات التي تواجه التأمين التكافلي في كل من ماليزيا و السعودية، الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التأمين التجاري، التأمين التعاوني، صناعة التأمين.

Summary

This research deals with issue of symbiotic insurance as a legitimate alternative to commercial insurance , due to its prominent and important role in the prosperity and development of economic and social life ,it provides the same services as commercial insurance ,but according to Islamic Sharia principles ,this is because it is based on cooperation and interdependence among individuals ,in addition to the important developments ,this type of insurance is witnessing in the countries of the world ,therefore ,this research focuses on aspects of symbiotic insurance from its definition , importance and characteristics ,origin and principles and the most important fundamental differences between it and other insurances , in addition ,it focuses on the

pillars of symbiotic insurance contract and its procedures ,and analysis of the experiences and challenges facing symbiotic insurance in Malaysia , Saudi Arabia and Algeria .

KEY WORDS: commercial insurance, cooperative insurance, insurance industry.

